جامعة محمد خيضر – بسكرة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:

جريبيع محمود

إشراف الأستاذ:

قرفي ياسين

الموسم الجامعي2015/2014

"...إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

العماد الأصفهاني

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وإلى أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى زوجتي الغالية

وإلى فلذات كبدي محمد لؤي، إيناس، أسامة

محمود جريبيع

شكر و تقدير

شكري لله عز وجل الذي أحمده على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة، ثم أسدي بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى أستاذي المشرف **الأستاذ : قرفي ياسين**

الذي أشرف على هذا العمل وكان نعم الموجه ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه فله كل الاحترام والتقدير

كما أشكر الأمين العام لبلدية اسطيل، و الأخ المحترم عضو المجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي إسماعيل سبع

على دعمهما لي بالوثائق والمعلومات القيمة

كما أشكر أعضاء جمعية المعرفة على دعمها لنا والتي كانت السبب الرئيس في التحاقنا بالجامعة بعد انقطاع عن الدراسة دام سبعة عشرة سنة كاملة

كما أشكر جميع أساتذتي الكرام بجامعة محمد خيضر كلية الحقوق وإلى الطاقم الإداري بها.

محمود جريبيع

مقدمة

بالرغم من اختلاف التنظيم الإداري من دولة إلى أخرى ، إلا أن أغلب أساليب التنظيم المعتمدة لا تخرج عن أسلوبين هما المـركزية و اللامـركزية ككيفيات توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة، وإن هذا الاختلاف يكمن في مدى ودرجة الأخذ بنظام المركزية أو نظام اللامركزية و مراعاة للمعطيات السائدة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة دون مشاركة هيئات أخرى،[1] فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة.

وللمركزية صورتان إحداها وزارية مطلقة و الأخرى نسبية، أما المطلقة فهي التي يتم فيها حصر جميع سلطات القرار على مستوى المركز، ولا تكون للجهات الممثلة للأقاليم أدنى سلطة إلا بعد الرجوع للمركز في حين تقوم المركزية النسبية (عدم التركيز الإداري) على أساس تركيز السلطة الإدارية في يد جهة مركزية مع الاعتراف لممثلي الأقاليم والجهات المعاونة بسلطة التقرير، غير أن ذلك لا يعني استقلالها عن الجهة المركزية بل هي دوما في كنف نظام رئاسي، و لا يخرج الأمر عن كونه ليس أكثر من تفويض اختصاص في بعض المجالات القليلة كما والبسيطة كيفا ونوعا.

أما اللامركزية الإدارية فتعني توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية (إقليمية) أو مصلحيه مستقلة،[2] و لها جانبين : جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب تسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية ، أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي .

---

[1] زين ميلوي، القانون الإداري، مكتبة الرشاد والنشر والتوزيع ،2013 ، ص94.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري،النشاط الإداري)،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2004،ص61.

وبما أن الإدارة المحلية أضحت ضرورة من ضروريات التنظيم الإداري في الدولة المعاصرة لحاجة المجتمع للمجالس المحلية المنتخبة ، و لمكانتها و دورها في تحريك عجلة التنمية و التطور في المجتمعات، فالجزائر و على غرار معظم الدول تبنت النظام اللامركزي من خلال خلق إدارة إقليمية تهتم بتسيير الشؤون المحلية من طرف سكان هذه المناطق، حيث وضع المشرع الجزائري أسس و أطر لممارسة عمل هذه الأخيرة من خلال ما ورد في دستور سنة 1996 الذي وضع لها تقسيما ثنائيا قائما على الولاية والبلدية حيث جاء في المادة 15 منه : "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية "، و عدة نصوص تشريعية كقانون البلدية وقانون بالولاية.

و تجسيدا لمبدأ الديمقراطية، فإن المسيرين لهذه الهيئات الإقليمية يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، حيث يشكلون المجالس الشعبية المحلية المنتخبة و هي هيئات مداولة طبقا لما جاء في المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11 (تتوفر البلدية على:هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي...)، و المادة 12 من قانون الولاية رقم 07/12 (للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي .و هو هيئة مداولة)

وبما أن المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاتها عن طريق المداولات ، وهي أحد أهم أدوات سير المجالس و يجري العمل بها في كل الدورات وهي مضبوطة بحدود و قواعد.

ويعتبر موضوع المداولات من أهم المواضيع التي يجب إحاطتها بكل أنواع البحوث و الدراسات نظرا لأهمية الجماعات المحلية و دورها في تنمية المجتمع ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان هناك مجلس شعبي منتخب يمارس صلاحياته بكل شفافية و مصداقية ،وتخضع أعماله لكل أنواع الرقابة احترما لمبدأ المشروعية.

ونهدف من دراسة هذا الموضوع، الإحاطة بمداولات المجالس المحلية و دراسة نظامها القانوني في ظل ما أقره المشرع الجزائري، و الآثار المترتبة عنها، و مدى قدرتها على تحقيق التنمية المحلة المرجوة.

إن اختياري لهذا الموضوع نابع لدوافع ذاتية تتمثل في تدعيم الجانب المعرفي في موضوع عمل المجالس المحلية .

و دوافع موضوعية تتمثل في دور المجالس المحلية في تكريس مبدأ الديمقراطية من خلال ممارسة مهامها بموجب نظام المداولات.

و سنحاول في هذا البحث أن نتطرق إلى نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة.

ولدراسة هذا الموضوع سنناقش الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم سير مداولات المجالس المحلية المنتخبة ؟

و سنناقش التساؤلات التالية :

- كيفية تسير المداولات ؟
- ما هي قواعد و ضوابط المداولات ؟
- ما هي آليات الرقابة على المداولات ؟

لقد اعتمدت المنهج التحليلي لدراسة نصوص قانونية تخص نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة (قانوني البلدية والولاية) وبيان كيفية سير المداولة و شروط صحتها والرقابة الخاضعة لها.

و رغم الأهمية الكبيرة التي تطبع عمل المداولات في المجالس المحلية المنتخبة إلا أن هناك نقص كبير في الدراسات و البحوث القانونية المتخصصة لنظام المداولات، إذا استثنينا الدراسات المتعلقة بالمجالس المحلية بوجه عام، مما زاد من صعوبة هذا البحث.

و لدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نقسمه إلى مبحث تمهيدي نتناول فيه ماهية المجالس المحلية المنتخبة تشكيلها والصلاحيات الممنوحة لها من خلال مطلب أول نتطرق فيه المجلس إلى الشعبي البلدي ومطلب ثاني نتطرق فيه إلى المجلس الشعبي الولائي، وفصلين نتناول في الفصل الأول دراسة نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي ، وفي الفصل الثاني نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

مبحث تمهيدي:

المجالس المحلية المنتخبة

كان الكيان البشري قديما يعتمد على سيادة شيخ القبيلة ومجلسه ، بهدف ضمان الاستقرار و الأمن الاجتماعي، وقد كان هذا الكيان المحلي يمثل صورة مصغرة للحكومة و النواة الأساسية للمجلس البلدي أو القروي بلغة العصر الحديث، وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أنه أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية و الكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين.

وبما أنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها و تلبية حاجيات أفرادها بصورة فعالة، عمدت الحكومة إلى إيجاد آليات و أطر تمكنها من تحقيق أهدافها محليا من خلال إشراك الأفراد في تسيير أقاليمهم بأنفسهم، ضمن أطر و تنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة.

فتنظيم الدولة يفرض عليها تقسيمها إلى أقاليم (بلدية، ولاية) ،وذلك أن أسلوب النظام المركزي مجرد وسيلة فنية وقانونية إدارية لتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية و السلطات اللامركزية، ضمن نطاق وحدة الدولة الدستورية والسياسية،وهذا كله من أجل تسهيل عملية التوزيع العادل للثروات، والخدمة العمومية على أحسن وجه.

ومنه سنتكلم عن هذه الأقاليم بشكل موجز في مبحث تمهيدي يتناول دراسة المجلس الشعبي البلدي في مطلب أول و المجلس الشعبي الولائي في مطلب ثاني.

المطلب الأول :

المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطة العمومية،[1] كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

و يمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق لـ22يونيو سنة2011 المتعلق بالبلدية، والذي نظم كيفية عمل المجلس، ولجانه، و وضعية المنتخب، و نظام مداولاته، وهذا من المادة 16 إلى 61 منه بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه،[2] لقانون الانتخابات.[3]

وسوف نتناول دراسة المطلب الأول بشكل موجز من خلال التطرق إلى كيفية تسيير المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، والصلاحيات الممنوحة له في إطار قانون البلدية الجديد 11-10(الفرع الثاني).

---

[1] المادة 14 الفقرة 2، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 26.

[3] القانون العضوي رقم 12-01، **المتعلق بنظام الانتخابات**، المؤرخ في 18صفر 1433الموافق لـ 12 يناير2012 ،الجريدة الرسمية، العدد الأول، سنة 2012.

الفرع الأول:

تسيير المجلس الشعبي البلدي

تتوفر البلدية على هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،[1] ويشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة، وهو المجلس الشعبي البلدي.[2]

أولا : تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين، يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية، بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، والتي حددت مدة حياة المجلس الشعبي البلدي بخمس سنوات، حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية،[3] و قد أجازت المادة 65 الفقرة 3 من القانون العضوي 12-01 المذكور أعلاه ، تمديد فترة العهدة في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو تقديم استقالته، أو في حالة إقرار الوضع الاستثنائي و حالة الحرب.

ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية.[4]

ثانيا : لجان المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، وجب أن تتشكل لجانا دائمة وأخرى مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المخولة له.

1- اللجان الدائمة :

بغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها، أجازت المادة 31 من قانون البلدية 11-10، إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما التي تتعلق بما يلي:

---

[1] المادة 15، القانون11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ2011/07/03.

[2] المادة 15 من القانون 11-10.

[3] المادة 65 من القانون 12-01.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،جسور للنشر و التوزيع، الطبعة 3، الجزائر، 2013، ص362.

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب. [1]

كما حددت المادة المذكورة أعلاه عدد اللجان الدائمة بالكيفية التالية :

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة. [2]

وبينت المادة 32 من قانون البلدية المذكور أعلاه أداة تشكيل اللجان الدائمة، التي تكون بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه. [3]

ولقد حرص المشرع في المادة 35 من القانون 11-10 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي، عند تشكيله اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة، وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس البلدي من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى ، والتداول على مستوى هياكل المجلس الشعبي البلدي.[4]

2- اللجان المؤقتة:

[1] المادة 31 الفقرة 1 من القانون11-10.

[2] المادة 31 الفقرة 2 من القانون11-10.

[3] المادة 32 من القانون 11-10.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص374.

هي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة مؤقتة أو بصفة ظرفية ، أو لدراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 و المادة 34 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في[1]:

- تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة.
- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة لتشكيل اللجنة .
- يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة.

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها ، وجواز استعانة هذه اللجان بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب قدرا معينا من الخبرة أو المجالات المتخصصة.[2]

الفرع الثاني:

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

ما من شك أن المجال القانوني الملائم الذي يجسد حقيقة مشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم العامة ، وتسيير جانب هام من الإدارة المحلية بواسطة منتخبيهم ، هو المجلس الشعبي البلدي، [3] ومن هذا المنظور أقر المشرع الجزائري أن هذه الهيئة المكلفة بالتداول في مجالات تنمية الجماعة الإقليمية أي البلدية، تشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية، وتمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

والبلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري، حيث تشكل نقطة الانطلاق في تنمية الاقتصاد و الإصلاح الإداري المستمر، ويعد المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا،ويمثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية والتي تتمثل في ما يلي :

أولا: في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و التخطيط

[1] المادة33 من القانون11-10.

[2] المادة13، القانون 11-10.

[3] زين ميلوي ،**القانون الإداري**، مكتبة رشاد للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2013،ص182.

طبقا للمادة 107 و108 يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية، ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة، و التنمية المستدامة للإقليم، و كذا المخططات التوجيهية القطاعية، وينفذ على المدى القصير، أو المتوسط، أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة و مخطط الولاية.

و ما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات و المعلومات و الإحصاءات الاجتماعية و العملية المتعلقة بالولاية. [1]

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية، مع مراعاة مجموع النصوص القانونية و التنظيمية السارية المفعول، و خاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية، وتباشر الرقابة بصورة دائمة لتتأكد من أن عمليات البناء تتم وفق الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات، و كذا خضوعها لترخيص مسبق من المصلحة المختصة بالبلدية .

وبهدف المحافظة على البيئة اشترط القانون الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية، يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني والعمل على[2]:

- المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار، نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية .
- حماية الطابع الجمالين و المعماري ، و انتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية ، إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت، و التجهيزات، و التجمعات السكنية و الشوارع، و كافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية. [3]

وعلى صعيد أخر حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني، والمواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف، و كل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية، وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري. [4]

[1] عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص378.

[2] المادة 114 من القانون 11-10.

[3] المادة 120 من القانون 11-10.

[4] المادة 116 من القانون 11-10.

و يعود للبلدية السهر و المحافظة على النظافة العمومية، و الطرق، و معالجة المياه القذرة و توزيع المياه الصالحة للشرب، و مكافحة الأمراض المعدية، كما يعود لها حماية التربة و الثروة المائية.[1]

ثانيا: في المجال الاجتماعي

منح المشرع حق المبادرة بإتباع كل إجراء قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية، وكذا ضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ، في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها و يناط بالبلدية اتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق للطفولة من حدائق، و مرافق للتعليم التحضيري .

وتساهم البلدية أيضا في إنجاز مرافق للرياضة، و الشباب، و مرافق للثقافة، كالمكتبات ومرافق للتسلية وأخرى للفن.

كما تساهم البلدية في صيانة المساجد، و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها.

و من شأن المجلس الشعبي البلدي التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، و مد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة و التشغيل. [2]

وفي مكان السكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، وأجاز المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية، و تشجيع التعاونيات في المجال العقاري. [3]

ثالثا: في المجال الاقتصادي و المالي

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تشجيع وتطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، حيث أجاز القانون للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعمل على

[1] المادة123 من القانون 11-10.

[2] المادة122 من القانون 11-10.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق،ص381.

تشجيع المتعاملين الاقتصاديين،[1] وتوسيع قدراتهم السياحية ، وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي، والتي تتماشى وطاقات البلدية ومخططها التنموي، [2] وذلك بتحديد مناطق التوسع السياحي، و اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية ، كتسهيل وسائل النقل في المناطق الجغرافية التابعة لها مثلا .

وحيث أن للبلدية صلاحية القيام بكل عمل يهدف إلى تنظيم و تنمية الأعمال التجارية من خلال مراقبة الأعمال التجارية في الأسواق، ومراقبة تطبيق الأسعار القانونية، كما تهدف أيضا إلى تنظيم الأعمال المهنية و الخدماتية.[3]

وفي المجال المالي يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من الرئيس، و يتداول بشأن تحصيل الضرائب و الرسوم في تراب البلدية، ويصوت على الرسوم البلدية لتموين ميزانيتها.[4] ويبت في مسألة قبول الهدايا والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها حيث يتداول بشأن قبولها أو رفضها.

يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة على ميزانية البلدية، سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية، و تتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة وبابا بباب. [5]كما تتولى الدولة تدعيم البلديات ماليا.

[1] المادة111 من القانون 11-10.

[2] عميور إبتسام، المرجع السابق، ص29.

[3] المادة118 من القانون 11-10.

[4] المادة170 من القانون 11-10.

[5] المادة180 من القانون 11-10.

المطلب الثاني :

المجلس الشعبي الولائي

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث عرفها قانون الولاية القديم 90-09 والمتعلق بالولاية في مادته الأولى : " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية، واجتماعية، وثقافية.."[1]، وخصها القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية بتعريف خاص في المادة الأولى منه :" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...". [2]

وتبعا لما تضمنه قانون الولاية 12-07 بأن الولاية تقوم على هيئتين أساسيتين، أولهما المجلس الشعبي الولائي، و ثانيهما الوالي تساعده أجهزة وهياكل الإدارة العامة.

ويشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب من طرف المواطنين عن طريق الاقتراع العام و هو عبارة عن هيئة مداولة. [3]

و على غرار المنهجية المتبعة في دراستنا للمطلب الأول ، سنتناول دراسة هذا المطلب (المجلس الشعبي الولائي) بصفة موجزة، حيث سنتناول كيفية تسيير المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول) والصلاحيات الممنوحة له (الفرع الثاني).

---

[1] المادة الأولى من القانون 09-90،**المتعلق بالولاية**، المؤرخ في 7ابريل1990،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11.

[2] المادة الأولى من القانون 12-07 ، **المتعلق بالولاية** ، المؤرخ في 21فبراير2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد12، المؤرخة في 2012/02/29.

[3] المادة 12، القانون 12-07.

الفرع الأول :

تسيير المجلس الشعبي الولائي

إن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية،[1] كما أنه يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، [2] وهو جـهاز مداولة على مستوى الـولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير، و السهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم، من خلال تنفيذ المشاريع التنموية في مختلف القطاعات على مستوى الولاية.

أولا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي .

يعتبر المجلس المحلي المنتخب الهيكل السيادي على مستوى الجماعة المحلية، والأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير، والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه .

يتكون المجلس الشعبي الولائي من مجموع المنتخبين، الذين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية، من بين المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين، ويكون عدد مقاعده حسب ما تضمنه قانون الانتخابات، وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا، بحيث يشمل المجلس الشعبي الولائي كل من الرئيس، نواب للرئيس، لجان دائمة ،لجان مؤقتة، ديوان للرئيس.

و حددت مدة حياة المجلس الولائي بخمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وتجري الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية.

---

[1] عزاوي عبد الرحمن ،**المجلس التنسيقي الولائي**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة بن عكنون، الجزائر،1983، ص25.

[2] المادة 8 من القانون رقم 12-07.

وقد أجازت المادة 65 الفقرة 3 من القانون 12-01 المذكور تمديد الفترة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته، أو في حالة إفراز الوضع الاستثنائي أو في حالة الحرب.

ثانيا: لجان المجلس الشعبي الولائي

لكي يمارس المجلس مهامه وصلاحياته المتعددة فعليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، وذلك من بين أعضائه المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه، وهذا بتشكيل لجان دائمة ولجان مؤقتة، لتسيير شؤونه والسهر على مصالح مواطنيه.

1- اللجان الدائمة:

ينشأ المجلس من بين أعضائه لجان دائمة لدراسة المسائل التي تهم التهيئة المحلية في المجالات التالية [1]:

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة و النظافة وحماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- التعمير و السكن.
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب.
- التنمية المحلية التجهيز والاستثمار و التشغيل".

[1] المادة 33 من القانون 12-07.

وتتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحياتها، ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة.[1]

وتتشكل اللجان الدائمة بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، و يعرض على المداولة وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه. [2]

وقد شدد المشرع على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيلة اللجان الدائمة، بهدف المحافظة على استقرار المجلس الولائي، وتكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة، وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى.

2- اللجان الخاصة:

خول القانون للمجلس إنشاء لجان خاصة من بين أعضائه تتولى القيام بمهام يحددها المجلس، والتي تهم الشأن المحلي بشكل عاجل كوجود حالة طوارئ ، وتتشكل هذه اللجان بناء على طلب من الرئيس، وتختص كل لجنة بدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها

ويمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة ،بحكم مؤهلاته أو خبرته،[3] وتقدم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الولائي، ويعتبر عمل هذه

---

[1] تضمنت المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي بأن يتشكل المجلس من اللجان الدائمة التالية :

-لجنة التربية والتعليم العالي و التكوين المهني.

-لجنة الاقتصاد والمالية.

-لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-لجنة الإتصال وتكنولوجيات الإعلام.

-لجنة تهيئة الإقليم والنقل.

-لجنة التعمير و السكن.

-لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

-لجنة الشؤون الاجتماعي و الثقافية والشؤون الدينية و الوقف و الرياضة والشباب.

-لجنة التنمية المحلية و التجهيز و الإستثمار والتشغيل.

[2] المادة 34، القانون 12—07،المتعلق بالولاية .

[3] المادة 36 من القانون 12—07.

اللجان استشاريا، وتحضيريا وذو طبيعة فنية، إذ تنتهي مهمتها بانتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله. [1]

الفرع الثاني :

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي .

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاقها الإقليمي عن طريق أجهزتها، ولقد نصت المادة 76 من قانون الولاية 12-07 على أنه :" يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات، وكذا كل القضايا التي تهم الولاية..."، وعليه فإن المشرع أعطى الاختصاص للمجلس الشعبي الولائي قصد تمكينه من التدخل في كافة شؤون الولاية، ومع ذلك نجد أنه قد رسم الخطوط الأساسية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة . [2]

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي و الفلاحي.

يمارس المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال الصلاحيات التالية :

- يناقش مخطط التنمية للولاية في المجال الاقتصادي ويبدي اقتراحاته بشأنه، حيث يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية، وتحدد فيه الأهداف المسطرة ، ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة، وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية، وبهدف تفعيل مخطط التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات، يجمع كل الدراسات والمعلومات، والإحصائيات الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية .

- يقوم بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها، ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية، ومناطق النشاط وهذا بموجب المادة 82 و المادة 83 من قانون الولاية 12-07

[1] المادة 35 من القانون 12—07.

[2] عميور إبتسام ،المرجع السابق ،ص26.

كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين، للحصول على العقار الصناعي، وتشجيع تمويل الاستثمارات.

– تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين، ومؤسسات التكوين ،والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية .

– يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية 12-07 بالأعمال المرتبطة بأشغال و تهيئة الطرق ، و المسالك الولائية وصيانتها، ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها.

– يعمل المجلس على تطوير الري و مساعدة البلديات تقنيا وماليا في هذا المجال، كما يناط به اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات، الجفاف، ويعمل على إنجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه، ويبادر بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية و الحيوانية، وتشجيع التدابير اللازمة للوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية. [1]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

للتنمية الاجتماعية دور كبير في تقدم المجتمع، وعليه تم إدراج هذا الاختصاص ضمن اختصاصات المجالس الولائية حتى يستفيد سكان الإقليم منها، فمن حق المجلس القيام بانجاز المؤسسات والهياكل الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلدية، كما يساهم بالتنسيق مع المجالس البلدية في كل الأنشطة الاجتماعية الهادفة إلى تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي، ومساعدة الطفولة ، حماية الأم والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة والمعوزين ،والتكفل بالمرضى و المتشردين. [2]

كما يعمل المجلس كذلك على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان من خلال مساهمته في إنجاز برامج السكن،[3] والمساهمة في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية، كما يشارك في برنامج القضاء على السكن الهش، ودون إهمال لفئة الشباب نجد

[1] المواد من 80 إلى 91 من القانون 12-07.

[2] المادة 96 من القانون 12-07.

[3] المادة 100 من القانون 12-07.

تشجيع المجلس ومساهمته في برامج ترقية للتشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين. [1]

أما في مجال الثقافة نجد مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية، كما نجد مساهمته من خلال تقديم مساعدته في برامج النشاطات الرياضية و الثقافية الخاصة بالشباب، كما يقوم بمهمة ترقية التراث الثقافي والفني و التاريخي بالمنطقة بالتنسيق مع البلديات. [2]

وبما أن الدولة الحديثة تعتمد على السياحة كمصدر مهم لتنمية مدخولها وتقوية اقتصادها لما تجلبه من عملات أجنبية، لذلك لم يغفل المشرع أهمية المرافق المعنية بالإدارة السياحية.[3] فنجد اضطلاع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة بالولاية من خلال السهر على حماية القدرات السياحية للولاية، وتثمينها وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك.

ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التهيئة العمرانية و التجهيز

يباشر المجلس الولائي العديد من الصلاحيات في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز منها ما يلي :

- المبادرة بالأعمال المرتبطة بإشغال الطرق ، والمسالك الولائية ، وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط والمعايير المعمول بها، والقيام بكافة الأعمال والإجراءات التي من شأنها فك العزلة عن الأرياف وتنميتها.
- يبادر بالاتصال مع المصلحة المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات. [4]

وما نلاحظه اتساع في صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، وهذا يعكس اهتمامات الدولة الحديثة لتلبية متطلبات واحتياجات السكان التي باتت في تزايد مستمر.

---

[1] المادة 101 من القانون 12-07.

[2] المادة 97،القانون 12-07 .

[3] حسين فريجة، **شرح القانون الإداري**، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،ص180.

[4] عميور إبتسام، المرجع السابق،ص28.

الفصل الأول:

نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن ديمقراطية المجالس الشعبية المحلية لا تتحقق باختيار أعضائها بالانتخاب فقط بل يجب أن تسير بشكل جماعي، وفقا للنصوص القانونية و اللوائح التنفيذية التي تتضمن توجيهات عامة، حيث يقوم المجلس بوضع نظامه الداخلي لتنظيم العمل وكيفية ممارسة وظائفه.

و كما أن نظام المجلس الشعبي البلدي يجسد مبدأ الجماعية في التسيير و اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية، بحيث لا يستطيع رئيس المجلس الشعبي أن يقرر لوحده دون الرجوع إلى أغلبية الأعضاء، وهذا ما يجعله يتميز بالطابع الديمقراطي في رسم السياسة العامة.

ولدراسة موضوع نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى سير المداولات وفي المبحث الثاني سنعالج صور وأشكال الرقابة على المداولات.

المبحث الأول:

سير مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن نظام العمل في المجالس الشعبية البلدية يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسة الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية للمجالس، ويبين لنا الجانب العملي فيها وكما تتحقق ديمقراطية المجالس الشعبية البلدية بالانتخاب و بمبدأ التسيير الجماعي، و يتم على مستواها التشاور الديمقراطي لرسم السياسة العامة.

ولمعرفة كيفية عمل المجلس وفعالية التسيير الجماعي، سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الأحكام الخاصة التي تحكم المداولات وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى تدوين المداولة و طرق نشرها.

المطلب الأول:

الأحكام الخاصة بالمداولات

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات و لا مجال للعمل الفردي فيه.

والمداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، و تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها.[1] والمجلس الشعبي البلدي ليس هيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني، بل هو هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية،[2] كما أنه ليس هيئة تنفيذية فمهمته تنتهي عند صدور المداولة والمصادقة عليها.

---

[1] علي خطار شطناوي ،**الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر، مصر 2002، ص205 .

[2] غزيز محمد الطاهر، **أليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، رسالة الماجستير ،مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2011،ص67.

لذا سنحاول دراسة أحكام المداولات من خلال التطرق إلى رزنامة الدورات وجدول الأعمال وسنعرج إلى شروط انعقاد المداولات وضبط المناقشة داخل المجلس وكذا إلى عملية التصويت.

الفرع الأول:

رزنامة الدورات و جدول الأعمال

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، أي بمعدل ستة دورات سنويا وتكون مدة الدورة خمسة أيام على الأكثر، كما يمكنه عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلثي أعضائه،[1] عند ظهور أحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام بحيث لا يحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها. [2]

كما يجتمع وجوبا وبقوة القانون في حالة قيام حالة أو ظرف استثنائي أو كارثة كبرى ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك. [3]

ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، وهذا بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء.[4] كما يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على أعضاءه عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، و يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس.

---

[1] المواد 16و17 من القانون 11-10.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17مارس 2013، **المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في تاريخ 2013/03/17.

[3] المادة 18 من القانون 11-10..

[4] المادة 06، من المرسوم التنفيذي 13-105.

الفرع الثاني:

استدعاء المجلس والنصاب

سنتناول كيفية استدعاء نواب المجلس و ما هي شروط الاستدعاء وطبيعته، والنصاب المطلوب توافره لانعقاد دوراته بشكل قانوني.

أولا : الاستدعاء

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الإستدعاءات لاجتماع المجلس، مرفقة بمشروع جدول الأعمال،[1] بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الدورة مقابل وصل استلام، كما يمكن إرسالها بصفة إضافية عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس،[2] و يدون الاستدعاء بسجل المداولات ويجب أن يحتوي على المعطيات التالية [3]:

- طبيعة الدورة (عادية أو غير عادية).
- تاريخ ومكان الاجتماع وساعة بدايته.
- مشروع جدول الأعمال.
- تاريخ الاستدعاء.
- إمضاء الرئيس و ختم البلدية. [4]

[1] المادة 21 من القانون 11-10.

[2] المادة 08 ، من المرسوم التنفيذي 13-105.

[3] أنظر الملحق رقم 1 (نموذج إستدعاء).

[4] عبد الوهاب بن بوضياف، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، دار الهدى،الجزائر،2014، ص 53.

ثانيا: النصاب

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي.

وإذا لم تكتمل الأغلبية المطلقة، يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. [1]

ويقصد بالأغلبية المطلقة أن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء.

ثالثا: الـوكـــالة

يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد المداولات، غير أنه يمكن لأي عضو في المجلس حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه،[2] بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق نموذج معين[3] أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو أخر بصفته شاهدا، أو يوقعها الأمين العام للبلدية، ويبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة استثنائيا.

كما يمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت، أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو من أمينها.

[1] المادة 23 من القانون 11-10.

[2] المادة 24 من القانون 11-10.

[3] أنظر الملحق رقم 2 (نموذج وكالة).

و لا يمكن للعضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة، كما يمكن سحب الوكالة في حال زوال مانع حضور الموكل شخصيا للدورة غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها. [1]

وتبين الوكالة المؤرخة و الموقعة صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من اجلها، وكذا اسم الموكل واسم الوكيل، و تسلم الوكالة حسب الحالة من الموكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة، أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها.

مع العلم أنه لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. [2]ويشار للوكالات في محضر الجلسة و يحتفظ بها في سجل المداولات.

الفرع الثاني:

شروط انعقاد المداولات

نظم المشرع كيفية عمل المداولات ووضع شروطا لصحة انعقادها، وسنحاول في هذه الدراسة التطرق لأهم الشروط المنظمة لكيفية سير المداولات.

أولا : الشروط المادية لانعقاد الدورات

تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيا، وتجرى في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا.

حيث تفتتح أول دورة للمجلس في السنة وتختتم أخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني، ويشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة.[3]

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

و يجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال، وأن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية، و تجري بها دورات المجلس وجوبا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2و3 من المادة 19 من قانون البلدية 11-10 أي في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر البلدية، يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان أخر داخل إقليم البلدية، كما يمكن للمجلس البلدي أن يجتمع في مكان أخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي. [1]

ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمها من كل عضو. [2]

ثانيا: أمانة الجلسة

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، و إذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتكلف أمانة الجلسة ، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي: [3]

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكيد من اكتمال النصاب القانوني، و مراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عدد الأصوات وفرزها.

- إعداد محضر الجلسة و السهر على تدوين المداولات في سجل المداولات.

- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء، والتكفل بكل المهام الموكلة له من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

[1] المادة 19 من القانون 11-10.

[2] المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

ثالثا: شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة. [1]

حيث يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، و مع مراعاة أحكام المادة 29 من القانون المتعلق بالبلدية و باستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين الآخرين المفوضين قانونا من الوالي، لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي دخول الفضاء المخصص للأعضاء، و لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس. [2]

و يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن لأي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إثارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، ويقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها. [3]

غير أنه تجري دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية لأعضاء المجلس في جلسات مغلقة، ولا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعات المداولات أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة باستثناء موظفي البلدية المنصوص عليهم قانونا، أو الذين تم استدعاؤهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات و القرارات المتخذة.

[1] المادة 26 من القانون 11-10.

[2] المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

[3] المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

الفرع الثالث:

ضبط المناقشات وعمليات التصويت

يتم ضبط المناقشات و عمليات التصويت وفق الشروط المحددة بموجب قانون البلدية والنظام الداخلي:

أولا : ضبط المناقشات

يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون، جلسات المجلس ويدير رئيس الجلسة المناقشات حيث يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا، وبعد استنفاذ هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء، ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت. [1]

ويتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال، أو في حالة تصرف غير لائق، أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال.

ويقوم بهذا الصدد بما يأتي: [2]

- التذكير الشفوي بالنظام.

- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.

- سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه.

[1] المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

[2] المادة 54 من القانون 11-10.

- توقيف الجلسة لفترة محددة.
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

– كما يمنع استعمال كل جهاز، أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال، أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس.

ثانيا: عمليات التصويت

يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. [1]

وهذه المسألة وجدت معارضة من طرف الأستاذ علاء الدين عشي في كتابه شرح قانون البلدية ومفاده أن الرئيس يعمل في المجلس كرئيس و ليس كعضو، بينما مجموع المواد المتعلقة بنظام المداولات تحدد تسمية الرئيس كرئيس و الباقي هم أعضاء، مما يجعل من التصويت يكون بالنسبة للأعضاء فقط بعد طرح المسألة محل التصويت من قبل الرئيس دون أن يكون له صوتا في الحالات العادية.

ويدلي بصوته فقط عند تعادل الأصوات وهذا ما يعتبر الصوت المرجح هو استعمال الرئيس لحقه في التصويت بشرط واحد و هو قيام حالة التعادل.[2]

كما استثنى المشرع من قاعدة وجوب الموافقة على المداولة بالأغلبية البسيطة حتى تعتبر موافق عليها، استثناءا يتعلق بالمداولات المتعلقة بالميزانية وضبطها والمنصوص عليها ضمن المواد 180 وما بعدها من قانون البلدية11–10، إذ أن القاعدة العامة تبقى قائمة في المصادقة على الميزانية، غير أنه وفي حالة عدم ضبط الميزانية وفقا للقواعد المحاسبية (ميزانية غير متوازنة) جاز للوالي بعد توجيه إعذار للمجلس، بوجوب ضبطها أن يقوم بضبط

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13–105.

[2] علاء الدين عشي ،المرجع السابق،ص35.

الميزانية تلقائيا خلال 08 ثمانية أيام من تاريخ الإعذار، وكذلك الشأن في حالة عدم التصويت على الميزانية مطلقا بسبب اختلال داخل المجلس ،فإن للوالي ضبطها بصورة نهائية. [1]

ويصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته برفع اليد كقاعدة عامة، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين والممتنعين، ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت عال مدلول التصويت باسم موكليهم.

كـما يتم اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها، ويعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي. [2]

وتدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت.

المطلب الثاني:

تدوين المداولة

لقد وردت عـبارة "دورة" في المـواد 16و24و25 مــن القانـون 11-10 المتعلق بالبلدية وفي المادتين 24و25 منه "جلسة"، حيث يفهم من هاتين العبارتين أنه عندما يكون المجلس الشعبي البلدي مجتمعا في دورة التي تطول من يوم إلى خمسة أيام، و أن يعقد عدة اجتماعات منفصلة حيث يشكل كل اجتماعا "جلسة".[3]

و منه سنتطرق في هذا المطلب لتدوين المداولة من خلال محضر الجلسة ومحضر المداولة وكذا سنعرج إلى سجل المداولات وما يحويه.

[1] المادة 186 من القانون 11-10.

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

[3] عبد الوهاب بن بوضياف، المرجع سابق، ص54.

الفرع الأول:

محضر الجلسة

يحرر أمين الجلسة محضرا باللغة العربية، يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، و يعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين.

ويستوجب تحرير محضر لكل جلسة مع الإشارة أن الجلسة الافتتاحية للدورة مميزة لأنها تدون في محضرها المعلومات التالية: [1]

- تاريخ وساعة افتتاح الدورة.
- طبيعة الدورة.
- المكلف برئاسة الجلسة.
- القائمة الاسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة.
- القائمة الاسمية للأعضاء الغائبين بعذر وبغير عذر. [2]
- تكليف الأمين العام للبلدية لضمان أمانة الجلسة. [3]

– إمضاء الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم لإثبات الحضور، مع الإشارة أنه لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب،ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة.[4]

– يتم ذكر توفر النصاب، و في حالة عدم توفره تؤجل الجلسة طبقا لأحكام المادة 23 من قانون البلدية11–10.

[1] عبد الوهاب بن بوضياف، المرجع السابق ، ص55.

[2] المادة 45 من القانون 11–10.

[3] المادة 29 من القانون 11–10.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13–105.

- يتم عرض جدول الأعمال والمصادقة عليه مع إمكانية إدراج نقاط إضافية .
- المرور إلى دراسة نقاط جدول الأعمال الواحدة تلوى الأخرى على شكل مداولات متتالية.

الفرع الثاني:

المداولة و مستخرجها

سنتكلم في هذا الفرع عن مداولات المجلس الشعبي البلدي ، وعن كيفية تحريرها وسيرها والمعلومات الواجب توفرها في المداولة ومستخرجها.

أولا: المداولة

تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية،[1] و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد مسبقا.

وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل كل مداولة العناصر التالية[2]:

- رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.
- نوع الدورة .
- تاريخ الجلسة وتوقيتها .
- اسم رئيس الجلسة .
- عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين .
- أمانة الجلسة.
- جدول الأعمال .

[1] المادة 53 من القانون 11-10 .

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-05.

- الظروف المحيطة والدوافع المتعلقة بموضوع المداولة مع ذكر تفاصيل مجريات التداول التالية[1]:

- عرض لرئيس المجلس الشعبي البلدي يقدم فيه التوضيحات الضرورية الخاصة بالموضوع ثم يدعو المجلس الشعبي البلدي للمناقشة و إبداء رأيه.
- المناقشة التي جرت أي شرح و تحليل مختلف أسباب الرأي المدعم و الرأي المعارض.
- يقوم الرئيس بتلخيص المناقشة.
- يداول المجلس الشعبي البلدي بأغلبية...صوت ضد....(صياغة منطوق حكم مداولة المجلس الشعبي البلدي بالقبول أو عدم القبول للمشروع المناقش في إطار أحكام المواد 23 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم13-105.)
- ويذكر أنه قد أمضى في السجل بعد قراءته السادة....الذين صوتوا لصالح هذا الموضوع و السادة...الذين صوتوا ضده (ذكر أسماء المصوتين مع ذكر موقفهم في المحضر إذا كان هذا التصويت تم باقتراع علني).
- ذكر أسماء المندوبين البلديين الذين رفضوا التصويت رغم حضورهم المداولة مع ذكر سبب امتناعهم عن عدم إمضائهم مع الإشارة أن المندوب الذي لا يحضر في بداية المداولة يعتبر غائبا.

- قرار المجلس و نتائج التصويت.
- توقيع أعضاء المجلس. [2]

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي عضو في المجلس معني أو له صلة بموضوع المداولة، إما بأسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية.

[1] عبد الوهاب بن بوضياف، المرجع السابق، ص55.

[2] أنظر الملحق رقم 3 (نموذج مداولة).

وفي الحالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل أثر يترتب عليها يسقط تحت طائلة البطلان بقوة القانون. [1]

وكذلك يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي عضو من الهيئة التنفيذية للبلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما، أن يتخذ موقفا تحفظيا بتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ هذه المداولة. [2]

وفي حال منازعات ترتبط بهذا التنفيذ ، فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو العضو المعني أن يمتنع عن تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية ، وفي هذه الحالة يعين المجلس ممثلا عن البلدية من بين نواب الرئيس، وإذا استحال ذلك من بين الأعضاء الآخرين للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة أمام الجهات المعنية. [3]

و بعد الانتهاء من دراسة النقطة الأولى من جدول الأعمال يقوم المجلس بدراسة النقطة التالية على شكل مداولة بإتباع نفس المنهجية.

وفي حالة توقف الأشغال دون استنفاذ جدول الأعمال يتم الإشارة لذلك في سجل المداولات مع ذكر ساعة توقف الأشغال وتاريخ وساعة استئنافها.

ثانيا : محضر استئناف الأشغال

تستأنف أشغال الدورة بتدوين المعلومات التالية بسجل المداولات:

- تاريخ وساعة استئناف أشغال الدورة.
- التأكد من توفر النصاب.
- مواصلة دراسة النقاط المتبقية من جدول الأعمال على شكل مداولات.

[1] المادة 60 الفقرة1 من القانون 11-10.

[2] المادة 30 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 13-105.

[3] المادة 30 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 13-105.

ثالثا : محضر اختتام الدورة

بعد الانتهاء من دراسة كل نقاط جدول الأعمال، يعلن عن اختتام الدورة ويغلق المحضر مع ذكر التاريخ والساعة ويمضى من طرف الأعضاء الحاضرين بعد قراءته عليهم، ماعدا السادة...الذين أعلنوا سبب منعهم من الإمضاء.

وعند انتهاء من المداولات يحرر مستخرجها باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة28 من المرسوم التنفيذي13-105، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية11-10.

رابعا : نشر مستخرج المداولة

يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق و لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية ، والملحقات الإدارية و مندوبيات البلدية، خلال(08) الثمانية أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة و يمكن للمجلس نشرها، بصفة لإضافية بوسيلة رقمية.[1] ويبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية ، كما لا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.

مع الإشارة أنه يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شباك معدني، مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد ، أو حتى نفاذ أجال الطعن على الأقل، ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور و سهل الإطلاع.

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-105.

الفرع الثالث:

سجل المداولات

يتشكل سجل المداولات المنصوص عليه في المادة 55 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10 من أوراق مترابطة قبل أي استعمال و مثبتة بشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة ، مع ترك هامش على وجهي الورقة،وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة ويوقع كل عضو مقابل اسمه. [1]

وتستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها، دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية، أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل، كما تستعمل أوراق السجل من وجهيها و يشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين.

ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

وعند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء العهدة، يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين متبوعين بعبارة "مقفل لنهاية العهدة" أو بعبارة "مقفل لنهاية السنة" حسب الحالة ، ويليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية ، ويحفظ سجل المداولات عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالإطلاع عليه و حفظه ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية. [2]

[1] المادة 34 من المرسوم التنفيذي 13-105.

[2] المواد 35،36،37 من المرسوم التنفيذي 13-105.

المبحث الثاني :

الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

تعد الرقابة على الهيئات المحلية ركنا من أركان الإدارة المحلية، لا يمكن أن يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، وما يترتب عنها من قيام أشخاص إدارية عامة مستقلة تشارك الدولة في امتيازات السلطة العامة، دون أن يخول لها السلطة في الرقابة على تلك الأشخاص [1] ، ويجب أن تباشر الرقابة وفقا للقانون لأنها استثناء من الأصل العام وهو استقلال الهيئات المحلية .

تتمتع الهيئات المحلية بحقوق وامتيازات لأجل أداء مهامها وإدارة المرافق العامة وتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن والنظام العام، لها أن تصدر اللوائح والقرارات الفردية تقيد بها حقوق وحريات الأفراد، ولها حق نزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء على عقارات الأفراد والتنفيذ المباشر.

وحيث أن الهيئات المحلية دائمة الاتصال بالأفراد، قد ترتكب أخطاء تلحق أضرار بالأفراد في أشخاصهم أو في أموالهم، ويكفل حماية حقوق وحريات الأفراد من اعتداء الإدارة خضوع تصرفاتها و أعمالها للقانون. [2]

وإذا كان عنصر استقلالية البلدية من أهم أركان الإدارة المحلية، فإن ذلك لا يعني الاستقلال التام الذاتي والمطلق عن السلطة المركزية ، و إلا كنا أمام نموذج ونظام اللامركزية السياسية التي تعني الاستقلال الذاتي وليس نظام اللامركزية الإقليمية الذي ينتمي إليه نظام الإدارة المحلية، والذي يعني تلازم الاستقلال مع رقابة الوصاية على البلدية.[3]

لذا ستتم معالجة ودراسة مضمون هذا المبحث في مطلبين، حيث سنتناول الرقابة الإدارية في المطلب الأول و سنعالج الرقابة القضائية في المطلب الثاني.

---

[1] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص252.

[2] المرجع نفسه ،ص253.

[3] محمد الصغير بعلي ، **أسس الإدارة المحلية**، دار العلوم للنشر، الجزائر،2005،ص72.

المطلب الأول:

الرقابة الإدارية

تعرف الرقابة الإدارية عند البعض " بأنها مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية، لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية بقصد حماية المصلحة العامة"،[1] كما يطلق عليها" الوصاية الإدارية تعبيرا عن تبعية الشخص اللامركزي للسلطة المركزية".[2]

وتمييزا عن مفهوم الوصاية في القانون المدني ، فهي رقابة إدارية محضة تقوم بها السلطة المركزية في مواجهة الهيئة المحلية، لضمان التوازن بين مبدأ الاستقلالية من جهة وضرورة قيامها بواجباتها من جهة أخرى،[3] حيث يضطلع بها الوالي كممثل السلطة المركزية في الإطار المحلي ومندوب الحكومة في الولاية.[4]

ولدراسة هذا المطلب سنعالج المصادقة (الفرع الأول) والإلغاء أو الإبطال(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المصادقة

القاعدة العامة أن قرارات البلدية قابلة للتنفيذ، بمجرد التصويت عليها من طرف المجلس دون الحاجة إلى طلب موافقة السلطة السلمية، بالنظر إلى أن البلدية ليست ضمن الأجهزة المركزية للدولة، لكن المشرع قيد سريان قرارات البلدية بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية، طلبا للمصادقة عليها من طرف الوالي. [5]

---

[1] كمال بربر،**نظم الإدارة المحلية**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،مصر،2004،ص137.

[2] علي خطار شطناوي ،المرجع السابق،ص226.

[3] محمد علي الخلايلية، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر**، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة 1، 2009، ص115.

[4] ناصر لباد، **القانون الإداري و التنظيم الإداري**، منشورات حلب، 1999،ص137.

[5] غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص80.

ومفهوم المصادقة هي العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية، و الذي يتقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ، ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه.[1] كما تعرف أيضا على أنها تقنية بمقتضاها تتولى السلطة العليا، التي تعمل بحسب سلطات محددة عهدت إليها بموجب القانون، والإعلان عن أن القرار الصادر عن هيكل مستقل، يمكن أن يرتب أثاره لأنه لم يخرق أي قاعدة قانونية ولم ينل من الصالح العام[2] كما تعرف كذلك على أنها وسيلة كلاسيكية للرقابة تمكن بواسطتها إدارة الإشراف من التحكم في الاختصاص التقريري للبلديات.[3]

وقرار الهيئة اللامركزية قبل التصديق عليه هو قرار مكتمل العناصر لكن تنفيذه موقوف حتى تمام التصديق، وكذلك فإن هذا القرار قبل التصديق عليه لا يكون قابلا للطعن فيه لأنه بذاته لا يرتب ضررا في الحال.[4]

والتصديق بصورة عامة لا يكون جزئيا ، فلا يجوز لسلطة الوصاية أن توافق على جزء من قرار الهيئة اللامركزية وترفض الموافقة على الجزء الباقي ، لأن ذلك يعد تعديلا لقرار الهيئة فالقرار لا يتجزأ ، كما لا يجوز لسلطة الوصاية أن تضيف شيئا على القرار كما لا يجوز أن تعلق موافقتها على تحقق شرط واقف أو فاسخ .[5]

أولا : المصادقة الصريحة

نصت المادة 57 من قانون البلدية 11-10 على أنه :" لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات،

---

[1] عادل محمود حمدي،**الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية:دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، عين شمس، دون تاريخ، ص103.

[2] عادل بوعمران ،**البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص105.

[3] بسمة السهيلي ، **رقابة الإشراف على البلديات**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، تونس،1997، ص144.

[4] عادل محمود حمدي، المرجع السابق، ص110.

[5] عميور إبتسام ،المرجع السابق،ص104.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية."

وفحواها وجوب اتخاذ الوالي قرارا صريحا بالمصادقة على المداولات، التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي، في الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه حتى تكتمل ولادة هذه المداولة، أو بعبارة أخرى امهار هذه المداولات بالصيغة التنفيذية حتى تنتج أثارها القانونية[1]، وواضح من هذه الحالات جميعا أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة،[2] فالميزانية أمر بالغ الخطورة وهو يتعلق بمختلف اختصاصات البلدية و بالخزينة العامة، لهذا وجب أن تدرس مداولة المجلس التي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب حيث يتم التدقيق في الأرقام، وتمتد الخطورة أيضا للمداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايا من جهات أجنبية، وهذا يستوجب التدقيق والتحقيق في مصدر الهبة حتى يتم خلوها من أي شبهة ونفس الشيء ينصرف بالنسبة لاتفاقيات التوأمة، طالما هي الأخرى تضم طرفا أجنبيا، فمن حق السلطة الوصية ممثلة في الوالي أن يحقق في بنود الاتفاقية و يفحصها من جميع الجوانب كذلك تتجلى الخطورة كذلك فيما يخص التنازل عن الأملاك العقارية، فحفاظا على وعاء ملكية البلدية وجب إخضاع المداولة للمصادقة الصريحة للوالي.[3]

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى فرض قيد زمني على الوالي، ليبدي رأيه في المداولة المعروضة عليه في أجل (30) ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية: " عندما يخطر الوالي،قصد المصادقة ، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57،ولم يعلن قراره خلال ثلاثين يوما (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية ،تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها." [4] وذلك حماية

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص56.

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق،ص401.

[3] عمار بوضياف ،**المرجع في المنازعات الإدارية**، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص346.

[4] المادة58 من القانون 11-10.

من المشرع للمداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاة وخوفا من تعطيل المصالح المحلية للبلديات.[1]

ثانيا: المصادقة الضمنية

ويقصد بالمصادقة الضمنية بأن يحدد المشرع عادة مدة زمنية معينة ، يجب خلالها على الجهة المختصة بالوصاية إقرار التصرف أو التصديق على القرار، بحيث إذ انتهت المدة دون اعتراض منها يكون بمثابة دلالة ضمنية من جهة الرقابة بإقرار هذا التصرف أو الموافقة الضمنية على القرار،[2] ويكون التصديق ضمنيا إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل جهة الإدارة يعتبر قرار ضمني بالتصديق، فيمكن اعتبار القرارات نافذة بفوات المدة الزمنية التي يحددها القانون. [3]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول المصادقة الضمنية من خلال المادة 56 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية والتي نصت على ما يلي: " مع مراعاة أحكام المواد 57و59و60 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ."

ومنه فالمصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي، تكمن حين يسكت الوالي عن إبداء أي رأي بعد مرور المدة المحددة من طرف القانون، والتي حددت بـ (21) واحد وعشرون يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية. [4]

وتتمثل في كافة المداولات التي لا يكون موضوعها من المسائل المذكورة ضمن المادة 57 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية، حيث حرص المشرع على وجوب تبليغ المداولة إلى

[1] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص33.

[2] محمد الديداموني محمد عبد العال، **الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، ط1،مصر،2011، ص184.

[3] مزياني فريدة ،المرجع السابق،ص273.

[4] المادة 56 من القانون 11-10.

الوالي في أجل ثمانية أيام من اتخاذها مقابل وصل استلام،[1] وتدخل حيز التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها. وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية من طرف الوالي ، باستيفاء القيد الزمني الواجب دون إعلانه عن بطلانها.

كما يعتبر البطلان في هذه الحالة نسبيا وليس بقوة القانون، و للوالي إثارته متى اكتشفه خلال 21 يوما ويحصن بعد هذا الأجل. [2]

ونشير إلى أن سلطة الرقابة ملزمة بالموافقة على القرار كله أو رفضه كله، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا، وأن يبلغ إلى الجهة المختصة كتابيا خلال المدة المحددة قانونا، وفوات المدة القانونية يكون بمثابة تصديق ضمني على القرار، فالتصديق يعد عمل إداري منفصل عن العمل اللامركزي المشمول بالتصديق. [3]

الفرع الثاني:

البطلان أو الإلغاء

البطلان أو الإلغاء إجراء يتم في أطر قانونية و زمنية محددة، يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه أن تزيل قرارا صادرا عن جهة لا مركزية نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية أو لمساسه بمصلحة عامة. [4]

و البطلان كذلك هو إجراء تستطيع السلطة المركزية ، بواسطته محو الآثار المترتبة على قرار اتخذته السلطة اللامركزية ، لمجرد الحكم بعدم ملائمته من قبل السلطة المركزية ومن ثم يتم إنهاء وجود القرار الإداري أي إعدامه من الناحية القانونية. [5]

[1] المادة 55 من القانون 11-10.

[2] علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص56.

[3] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص273.

[4] عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص109.

[5] مزياني فريدة ، المرجع السابق، ص273.

كما أن البطلان وسيلة لاحقة، لأن سلطة الوصاية لا تتدخل إلا بعد صدور القرار من الهيئة اللامركزية فتلغيه لكونه مخالفا للقانون، أو متعارضا مع المصلحة العامة.[1]

فالإلغاء (البطلان) هو أحد الوسائل الوقائية، التي من شأنها إنهاء أثار قرار صادر عن هيئة لامركزية من طرف جهة الوصاية وذلك لمخالفته القانون.

أولا : البطلان المطلق

تعتبر باطلة بحكم و بقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 59 من القانون11-10 المتعلق البلدية والتي نصت على ما يلي:" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار."

وعليه يتم البطلان بهذه الصورة لإحدى الأسباب التالية:

1- عدم الاختصاص: حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته .

و تعتبر باطلة وكأنها لم تكن ، جميع القرارات والمداولات التي تنصب على موضوع لا يدخل في صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي.[(2)]

2- مخالفة القانون: ويقصد بالقانون معنى واسع يشمل كلا من الدستور، القانون والتنظيم، وإقرار هذا السبب لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف إلى احترام مبدأ

[1] عادل محمود حمدي، المرجع السابق، ص177.

[2] محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص103.

المشروعية، وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة وضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون.

فالمداولة حتى تتمتع بقوة النفاذ، وجب أن تكون مشروعة، وهذا يقتضي عدم مخالفة مضمونها لنص في الدستور، أو القانون، أو التنظيم حماية لمبدأ المشروعية وتكريسا لدولة القانون.[1]

3- مخالفة الشكل والإجراءات: حيث تعتبر باطلة بطلانا مطلقا المداولات التي تجري خارج الدورات العادية والاستثنائية والاجتماعات والجلسات القانونية التي يعقدها المجلس خارج مقره،أو غير المحررة باللغة العربية.

وقد خول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد وأجال معينة كقاعدة عامة طبقا للمادة 59 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية .

ثانيا: البطلان النسبي

نصت المادة 60 الفقرة الأولى من القانون11-10 المتعلق بالبلدية، وإعمالا لمبدأ نزاهة التمثيل الشعبي وترسيخا لشفافية العمل الإداري، على قابلية إبطال المداولات التي يكون موضوعها يمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بعض أو كل أعضاء المجلس، إما بأسمائهم الشخصية، أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء. [2]

وما نلاحظه أن المشرع قد قام بتوسيع نطاق مصالح العضو المشارك في المداولة إلى مصالح تخص أزواجه، أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، في حين كانت تقتصر في قانون البلدية القديم على مصالحه بصفة شخصية أو كوكيل.[3]

---

[1] عمار بوضياف،" **الرقابة الإدارية على المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي** " ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس،ماي2009، ص21.

[2] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سابق، ص104.

[3] المادة 45 من القانون 90-08.

كما ألزم المشرع بموجب المادة 60 الفقرة الثالثة كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بأن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وإن كان رئيس المجلس هو المعني بحالة التعارض فيصرح بذلك أمام المجلس.[1]

وتبطل المداولة المذكورة بموجب قرار معلل صادر عن والي الولاية،[2] ولم يشر نص المادة 60 لمدة معينة تبطل أو تحصن خلالها المداولة، وهذا خلافا لنص المادة 45 من القانون90 –08 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07 ابريل 1990 التي أوردت مدة شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية.[3]

ونظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية، و تأكيدا لطابعها اللامركزي فإن قانون البلدية 11–10 من خلال المادة 61 سمح بالطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة، عن طريق التظلم الإداري الذي يكون ولائيا يوجه للوالي باعتباره السلطة مصدرة القرار، أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير المكلف بالداخلية، أو بالطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية.[4]

المطلب الثاني:

الرقابة القضائية

إن تأسيس الرقابة القضائية مرده إلى أن الهيئات المحلية من صنع القانون فهي تمثل الإدارة العامة، وتعمل بما ينص عليه، و أن مبدأ المشروعية أساسه الرقابة القضائية وليس الرقابة الإدارية. [5]

[1] المادة 60 الفقرة 4 من القانون 11–10.

[2] المادة 60 الفقرة 2 من القانون 11–10.

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ص405.

[4] المادة61 من القانون 11–10.

[5] خالد سمارة الزغبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية ،دراسة مقارنة**،(المملكة المتحدة،فرنسا،يوغسلافيا،مصر،الأردن) ،ط3،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1993،ص155.

إن الأداة الرئيسية للرقابة القضائية هي الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة وليس أمام السلطة الإدارية الأعلى (الطعن الولائي أو الرئاسي)،[1] ووسيلتها الأكثر شيوعا هي دعوى الإلغاء.

والرقـــابة القضائية تهـدف إلى وضـــع الحدود لكل التـــجاوزات التي تمـارسها الإدارة و التخفيف من الأضرار التي تنجم عنها، [2] ويمكن تعريفها على أنها الرقابة الموكولة لهيئات قضائية مستقلة تختص بالفصل في النزاعات الإدارية بناءا على دعوى مرفوعة.[3]

ولدراسة مضمون هذا المطلب ارتأينا أن نعالج الرقابة القضائية من خلال دعوى الإلغاء(الفرع الأول) ودعوى فحص وتقدير المشروعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

دعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة)

سنتطرق في دراسة هذا لمفهوم دعوى الإلغاء، وما هي الشروط الواجب توفرها لرفع دعوى الإلغاء، و الجهة المختصة بالنظر فيها.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية، التي يرفعها ذوي المصلحة وذوي الصفة القانونية، أمام جهة القضاء الإداري للمطالبة بإعدام القرار الإداري المخالف للقانون. [4]

كما تعرف على أنها دعاوي تجاوز السلطة، الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز

---

[1] محمد الصغير بعلي ،**القانون الإداري (التنظيم الإداري،النشاط الإداري)**،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2004،ص78.

[2] موسى ماحي هني، **طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فاعليته في مراقبة أعمال الإدارة**،رسالة الماجستير،كلية الحقوق جامعة الجزائر،1985،ص46.

[3] حمو لطرش ، **سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002،ص241.

[4] مزياني فريدة،المرجع السابق،ص288.

الإداري (المصالح الخارجية للوزارات)، من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد العيوب تجاوز السلطة.[1]

وترفع دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة من قبل الأفراد ذوي المصلحة لإلغاء القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية، إذا كان القرار مشوبا بعيب من العيوب التي تصيب القرار الإداري، في نطاق الشروط والإجراءات و الشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع، وهدم أثاره القانونية فتتحرك سلطات القاضي المختص بالفصل فيها في حدود الحكم بإلغاء القرار اللامشروع، وذلك طبقا لما توصل إليه بحوثه وتقديراته وقناعاته.[2]

إن دعوى إلغاء قرارات البلدية توجه باسم البلدية مهما كانت الجهة مصدرة القرار سواء عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو قرار من رئيس البلدية أو الأعمال الصادرة من مختلف مصالحها الإدارية والتقنية أو لجانها،[3] تعتبر كلها صادرة عن البلدية ويعقد فيها الاختصاص للجهات القضائية الإدارية.[4]

و ما نلاحظه في قانون البلدية الجديد 11-10 أنه لم ينص صراحة على إمكانية رفع دعوى الإلغاء من صاحب المصلحة، و هذا عكس ما ورد في قانون البلدية القديم 90-08 حيث يمكن للوالي إلغاء المداولة بقرار خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة لإلغاء قرار مداولة المجلس الشعبي البلدي خلال شهر من تعليق المداولة.[5] وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قضية (ب.ط) ضد بلدية القبة، التي تدور وقائعها حول نقل الملكية، حيث إن العارض استفاد بناء على مداولة بلدية القبة المؤرخة في 1980/11/05 مصادق عليها من

[1] عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي، بسكرة، 2010، ص77.

[2] عمار عوابدي، النظرية **العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص298.

[3] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص360.

[4] المادة 800 من القانون 08-09.

[5] المادة45من القانون90-08.

طرف والي الولاية في 1981/09/20، من قرار تنازل غير مؤرخ عن قطعة أرضية، تقع بشارع بوطالب قدور، وتبلغ مساحتها 770م^2 مقابل مبلغ 300000دج.

وهناك مستأنف عليه أول استفاد هو الأخر من عقد تنازل مؤقت مؤرخ في 1988/02/28 بموجب مداولة تنازل مؤقت مؤرخ في 1983/10/26.

وتبين أن بلدية القبة صادقت بمداولتها المؤرخة في 1983/10/27 على تجزئة هذه الأرض إلى حصتين، كرست فيها عدم منح الحصة الأولى منها والحاملة لرقم 16 والبالغة مساحتها 406 م^2 إلى العارض، في حين استفاد المستأنف عليه الأول من الحصة الثانية الحاملة لرقم 16مكرر البالغة مساحتها373 م^2، إلا أن العارض رفض هذا التقسيم رغم استعداد المستأنف عليه الثاني لتسوية وضعيته عليها.

ويلاحظ مجلس الدولة على محضر الاجتماع المؤرخ في 1983/10/27، أن المستأنف كان عضو من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين شاركوا في المداولة المذكورة وطبقا للمادة45 من قانون البلدية1990، تعتبر باطلة المداولات التي يشارك فيها أعضاء المجلس والذين لهم مصلحة شخصية أو كانوا وكلاء عنها.[1]

إلا أن عدم إدراج المشرع لآلية الطعن أمام الجهات القضائي لصاحب المصلحة، لا يعني أن مداولات المجلس الشعبي البلدي غير قابلة للطعن أمام القضاء، فباعتبار المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي هي قرارات إدارية تداولية، فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري. [2]

وكان على المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 أن يلزم الوالي بالتوجه إلى القضاء لإلغاء المداولة، بدلا من منح سلطة إلغاء المداولة إداريا بقرار،[3] و هذا أسوة بما أقره المشرع في قانون الولاية عندما يتعلق الأمر بمداولات المجلس الشعبي الولائي، والتي لا يمكن للوالي

---

[1] قرار مجلس الدولةرقم002307 ،المؤرخ في 2003/07/01،قضية (ب.ط) ضد بلدية القبة،**مجلة مجلس الدولة**، العدد 4 2003، ص 119.

[2] عمر بوجادي، **إختصاص القضاء الإداري**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011.ص35.

[3] المادة 59 من القانون11-10.

إبطالها إداريا بل يتحتم عليه التوجه للقضاء إن أراد ذلك، [1] و هذا تدعيما لاستقلالية المجالس المحلية.

ثانيا : دعوى إلغاء قرار الوالي (الطعن في القرار)

لقد منح المشرع ضمانات إدارية وقضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة قرارات الوالي القاضية إما ببطلان أو رفض المصادقة على المداولات.[2]

حيث أنه يجوز للمجلس الشعبي البلدي ممثلا في شخص رئيسه، أن يرفع دعوى قضائية تتمثل في دعوى إلغاء قرار الوالي الرافض لمداولة ما أو رفضه المصادقة عليها. [3]

واحتراما لمبدأ المشروعية إذا حدث اصطدام بين الفئة المنتخبة ممثلة في المجلس الشعب البلدي، والوالي باعتباره ممثلا للدولة، وجب أن يعرض النزاع على هيئة محايدة ألا وهي السلطة القضائية ممثلة في المحكم الإدارية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية والتي تكون الولاية طرفا فيها، ولقد أكدت المادة800 من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها تكريسا للمعيار العضوي وطبيعة أطراف المنازعة،[4] وقرار المحكمة الإدارية يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وطبقا للقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[1] المادة 53 من القانون12-07.

[2] ميلوي زين، المرجع السابق، ص207.

[3] المادة61 من القانون11-10.

[4] المادة 800 ، القانون رقم **08-09** ،المؤرخ في 25فبراير2008 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد21،الصادرة بتاريخ23 /2008/04.

ثالثا: شروط دعوى الإلغاء

لقد جرى معظم فقهاء القانون العام على تحديد شروط قبول دعوى الإلغاء في ثلاث شروط أساسية ،يتعلق أولها بالطاعن وثاني هذه الشروط متعلقة بالقرار الإداري محل الطعن وأخرها يتمثل في الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات.[1]

1- الشروط العامة :

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوي المدنية والإدارية، ومنها الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حينما نصت المادة 13 من القانون المذكور أعلاه على ما أنه :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه،كما يشير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".[2]

وعليه تتمثل الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء في ما يلي :

أ- الصفة :

الصفة هي: " صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر".[3]

ب- المصلحة :

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للطاعن مصلحة، تطبيقا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة "، وتتمثل خصائص و مميزات المصلحة أنها شخصية و مباشرة و قائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية.

---

[1] عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1996، ص413.

[2] محمد الصغير بعلي،**الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر، عنابة ،2009،ص159.

[3] عزري الزين،المرجع السابق،ص81.

فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة و فعلية ،و هو ما يحدده القاضي الإداري. [1]

ج- الأهلية :

لقد تغير وضع الأهلية في القانون الجديد 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فلم تتناولها المادة 13 منه التي اقتصرت على ذكر بطلان الصفة والمصلحة، أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون " في الدفع بالبطلان" من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون " في وسائل الدفاع "، وذلك في المادة64 من القانون 08-09 فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة، وليست شرط من شروط قبول الدعوى، إذن هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها. [2]

2- الشروط الشكلية :

لرفع دعوى الإلغاء يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية نذكرها فيما يلي:

أ- الاختصاص القضائي:

ويقصد به أن يرفع المدعي دعواه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا والاختصاص الإقليمي فقد عالجته المواد 803 إلى 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، والاختصاص النوعي فقد عالجته المواد 800 إلى 802 منه، كما يجب الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي و النوعي من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القاضي الإداري.[3]

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص163.

[2] عزري الزين،المرجع السابق، ص 84 .

[3] المادة 807 من القانون 08-09.

ب- شرط القرار الإداري :

لقد أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط في كثير من المواد (829،830،831) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09،ولكنه لم يعرفه ،حيث نصت المادة 819 منه :" يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ، ما لم يوجد مانع مبرر."

ج- شرط الميعاد :

دعوى الإلغاء مقيدة بأجل يجب على رافع الدعوى أن يحترمه، وإلا تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء، وهذا ضمانا لاستقرار الحقوق والأوضاع القانونية، لهذا قيد المشرع هذه الدعوى وعلى خلاف الدعاوي الأخرى بأجل يجب التقيد به.

إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية وبالرجوع للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، حدد بأربع أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.

مع الإشارة إلى أن هذا الأجل ينقطع طبقا للمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا توفرت الأسباب التالية :

- الطعن أما جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب مساعدة قضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

مع التأكيد إلى أن أجل أربعة أشهر السابق الذكر، لا يحتج به في مواجهة الطاعن أو المخاطب بالقرار إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه. [1]

[1] عزري الزين، المرجع السابق، ص88.

د- شرط التظلم الإداري :

هذا الشرط لم يعد شرطا إلزاميا وإجباريا لا أمام المحكمة الإدارية و لا أمام مجلس الدولة وإنما هو إجراء اختياري ، وفقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه " يجوز للشخص المعني بالقرار تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة829 "، ووفقا كذلك للمادة 61 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها " يمكن رئيس المجلس الشعبي وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا ، أن يرفع إما تظلما إداريا".

وبالرغم من أن هذا الشرط اختياري ، إلا أنه يقع التزام على الشخص الذي يريد أن يتبعه وذلك باحترام شكلياته وإجراءاته التي نص عليها القانون ، وإلا رفضت دعواه لهذا السبب . [1]

هـ- شروط تتعلق العريضة :

وهي الشروط المنصوص عليها في المواد 815و816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام وطبقا للمادة 15 من نفس القانون .

ونشير إلى أن المادة 827 قد أعفت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من شرط وجوبيه رفع الدعوى على يد محام، حيث توقع في العريضة في هذه الحالة من طرف الممثل القانوني.

وترفق الدعوى بملف دعوى الإلغاء نسخة من القرار الإداري المطعون فيه وهذا ما أكدته المادة 819 وهذا تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع قانوني،[2] و يجوز للقاضي أن يلزم الإدارة (البلدية) الممتنعة أن تقدم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه في أول جلسة.[3]

[1] عزري الزين، المرجع السابق ،89.

[2] المادة 828 من القانون 08-09.

[3] المادة 819 من القانون 08-09.

3 – الشروط الموضوعية :

يستوجب على المجلس الشعبي البلدي حتى تحول دون إلغاء قراراته عن طريق القضاء أن يراعي ما يلي :

أ-قواعد الاختصاص:

ويقصد بالاختصاص القدرة والمكنة و الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني.[1]

والبلدية بوصفها شخص إداري فهي ملزمة بمراعاة قواعد الاختصاص، إذ يجب على البلدية عند إصدارها لقرارات من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي التقيد بحدودها الإقليمية، كما أنها مجبرة على احترام حدود اختصاصاتها التي رسمها له القانون، وتمنع من التدخل في اختصاصات تؤول إلى جهات أخرى إدارية كانت قضائية أو تشريعية، كما لا يجوز له التحرك في غير الأطر الزمنية المسموح له قانونا بالعمل بها.[2]

ب- الإجراءات و الشكليات :

إذ أنه قد يلزم المجلس الشعبي البلدي قانونا بجملة من الإجراءات و الشكليات يستوجب عليه إتباعها و العمل بها ، قبل أو عند أو بعد إنتاج القرار ومن ذلك قاعدة العلنية في الجلسات إلا ما أستثني منها بنص، كذلك شرط تحرير المداولات والقرارات باللغة العربية، توافر النصاب لعقد المداولات، واحترام قواعد توازي الأشكال، والالتزام بقواعد النشر و التبليغ.

[1] عادل بوعمران،**النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية**،(دراسة تشريعية،فقهية،قضائية)،دار الهدى،الجزائر 2010، ص30.

[2] عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص131.

ج- عدم إساءة استعمال السلطة:

يشترط لصحة القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي، أن تهدف إلى تحقيق غاية مشروعة، والتي تأخذ في الواقع إما تحقيق مصالح عامة بالاستجابة لمطالب المواطنين أو بتحقيق أهداف محددة بموجب نص.[1]

د- توفر القرار على ركن السبب :

السبب ركن من أركان القرار الإداري وهو كل فكرة أو أمر أو مشكلة أو واقعة مادية أو قانونية، تقوم بعيدة عن ذهنية رجل الإدارة وتحركه وتدفعه إلى اتخاذ القرار.[2]

كما يمكن تعريف السبب بـعدم مشروعية القرار الإداري، إما لعدم وجود الحالة الواقعية أو القانونية الباعثة على اتخاذه، أو لعدم صحة التكييف القانوني للوقائع التي بني عليها القرار.[3]

وبالتالي فإن المجلس الشعبي البلدي ملزم عند إصداره لقرارات، مراعاة وجود سبب مادي أو قانوني يدفعه لذلك إذ لا يجوز له التحرك بدون سبب.

هـ- مطابقة المشروعية ومبادئها:(القانون)

إذ أن سلطات البلدية ملزمة بتطبيق القانون و الامتناع عن الإتيان بما منعه، فلا يمكن لها أن تتصرف خلافا لنص تشريعي أو تنظيمي، فهي وبكل كياناتها تداولية كانت أو تنفيذية ملزمة بتطبيق النصوص، فهي ملزمة بتطبيق النص الواجب التطبيق بحكمة و موضوعيه دون تغيير في أهدافه أو مداه، كما لا يمكن أن تبني قراراتها على وقائع محرفة وغير ثابتة ماديا. [4]

[1] عمار بوضياف، **القرار الإداري**، (دراسة تشريعية،قضائية،فقهية)، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر، 2007، ص83.

[2] عادل بوعمران، االبلدية في التشريع الجزائري،مرجع السابق، ص132.

[3] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص632.

[4] عادل بوعمران، االبلدية في التشريع الجزائري ، مرجع السابق، ص131.

الفرع الثاني :

دعوى فحص وتقدير المشروعية

تعتبر دعوى فحص المشروعية قضائية خالصة دون النظر للجهة التي تقوم بتحريكها حيث لا بد من إتباع إجراءاتها، وتطبيقها لكل من أراد أن يطعن بفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سنعالج في هذه الدراسة مفهوم دعوى فحص وتقدير المشروعية، وطرق تحريكها وشروط قبول رفع الدعوى .

أولا : تعريف دعوى فحص المشروعية

وهي الدعوى القضائية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، ويطلب من خلالها تقدير مدى شرعية القرار المدفوع بعدم سلامته.[1]

ويمكن تعريف دعوى فحص و تقدير المشروعية بأنها " الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها".[(2)]

ولكون البلدية أحد الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري فإنه يمكن تسليط هذه الدعوى على القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي.

وعليه تختص المحكمة الإدارية بالفصل في الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي. [(3)] ويطلب في عريضة دعوى فحص و تقدير المشروعية مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه.

---

[1] عمار عوابدي،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص296.

[2] عزري الزين،المرجع السابق،ص110.

[3] مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،المرجع السابق،ص358.

وتنحصر سلطات القاضي في هذه الدعوى بفحص ما إذا كان القرار الإداري المطعون فيه مشروعا أم غير مشروع، وإعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه[1] .

ثانيا : الجهة المختصة بالنظر في الدعوى

بالنسبة لقرارات البلدية وبالخصوص الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي، فإنه وطبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بدعوى فحص وتقدير المشروعية ، حيث جاء في نص المادة " تختص المحاكم الإدارية بدعوى فحص مشروعية القرارات التالية :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية و المصالح الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثالثا : طرق تحريك الدعوى

ترفع دعوى فحص المشروعية وفقا لأسلوبين هما [(2)]:

أ-**الطريق المباشر**: حيث ترفع الدعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة لأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين.

ب- الطريق الغير مباشر (الإحالة): حيث تثار دعوى فحص المشروعية إذ دفع أو أثيرت مسالة عدم شرعية قرار إداري ، بواسطة دفع بعدم المشروعية خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية أمام هيئات القضاء العادي، ويكون هذا القرار الإداري المدفوع فيه بعدم الشرعية متصلا ومرتبطا بموضوع النزاع في الدعوى العادية الأصلية.

[1] عمار عوابدي ،المرجع السابق،ص297.

[2] عزري الزين،المرجع السابق،ص111.

فتتوقف جهة القضاء العادي عن عملية الفصل، وتحكم بإحالة مسألة فحص مدى مشروعية القرار الإداري إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة، وتنتظر حتى صدور الحكم النهائي بشرعية أو عدم شرعية القرار الإداري.[1]

وعندئذ تنظر وتفصل جهات القضاء الإداري(المحكمة الإدارية) المختصة في مدى مشروعية القرار الإداري، وتصدر حكما نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتضمن نتائج الفحص والتقدير، لتستأنف بعدها محاكم القضاء العادي عملية النظر والفصل في الدعوى العادية على ضوء الحكم القضائي الإداري.

رابعا : شروط قبول الدعوى

تتمثل شروط قبول دعوى فحص وتقدير المشروعية في الشروط التالية :

أ- **محل الطعن:** القرار الإداري المطعون فيه و المراد فحص مشروعيته.

ب- **الغموض والإبهام:** لابد من وجود شك وعدم وضوح مشروعية القرار حتى يجوز الطعن فيه.

ج- **وجود نزاع جدي قائم:** وهذا أمر طبيعي يستوجب لرفع دعوى وجود نزاع قائم.

د- **الصفة والمصلحة** (المادة 13 ق إ م إ): وهما شرطان من الشروط العامة لرفع أي دعوى.

هـ- **الميعاد** : لم يحدد المشرع أي ميعاد أو أجل محدد لرفع دعوى فحص المشروعية.

[1] عزري الزين، المرجع السابق،ص111.

الفصل الثاني:

نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

لقد اعتبرت المجالس الشعبية المحلية المنتخب (الولائية ، البلدية) انعكاسا للديمقراطية وتمثيلا للامركزية على المستوى المحلي، وهذا تجسيدا لقاعدة حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم وذلك باختيار ممثليهم على مستوى الولاية أو البلدية على أساس أنهم على دراية أكثر من غيرهم بإقليمهم و باحتياجاته.

وباعتبار الولاية جماعة إقليمية لا مركزية، تتمتع بجميع الصلاحيات التي تتطلبها مهمتها الخاصة ، فهي جماعة من المواطنين المرتبطين بجماعة المصالح التي يجري تسييرها من قبل المنتخبين، فالتطبيق الفعلي للديمقراطية ينجز عنه تسيير شؤون الولاية من قبل الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية و المختارين عن طريق الاقتراع العام .

وما ينجر عن ذلك أن المجلس الشعبي المحلي يتخذ ما يراه صالحا من قرارات وتدابير ولا يتدخل ممثل الحكومة إلا للسهر على مطابقة القرارات للقوانين المعمول بها.[1]

وبما أن المجلس الشعبي الولائي يتولى ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي ، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ، سنعالج في هذه الدراسة إلى كيفية تسيير مداولات المجلس الشعبي الولائي في المبحث الأول وإلى صور وأشكال الرقابة على المداولات في المبحث الثاني.

[1] عميور إبتسام،المرجع السابق،ص14.

المبحث الأول :

سير مداولات المجلس الشعبي الولائي

يباشر المجلس الشعبي الولائي أعماله وفقا للنصوص القانونية واللوائح التنفيذية التي تحكمه ، و التي تتضمن توجيهات عامة حيث يقوم المجلس بوضع نظامه الداخلي لتنظيم العمل به، وكيفية ممارسة وظائفه ، لذا ستتم دراسة ومعالجة مضموم هذا المبحث بنفس المنهجية التي اتبعناها في دراسة لهيئة المداولة المجلس الشعبي البلدي، سنعمد إلى دراسة الأحكام والقواعد السارية على المجلس الشعبي الولائي من خلال التطرق في المطلب الأول لأحكام المداولات وفي المطلب الثاني تدوين المداولات.

المطلب الأول :

الأحكام الخاصة بالمداولات

سنحاول التطرق لأهم الأحكام الخاصة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، من خلال التطرق إلى رزنامة الدورات، وإستدعاء النواب والنصاب القانوني لانعقاد المجلس، وشروط انعقاد المداولات.

الفرع الأول:

رزنامة الدورات

يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر أي بمعدل أربع مرات في السنة ، مدة كل دورة منها خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر، و قد حدد المشرع انعقاد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر محددة وهي مارس و يونيو وسبتمبر وديسمبر،[1] كما لا يمكن جمع هذه الدورات أي أن لكل دورة شهر مخصص لها.

[1] المادة 14 من القانون12-07.

و يمكنه عقد دورات غير عادية، عند الحاجة، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على المالية، أو الممتلكات، أو سير المرفق العام .

و لا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها،[1]بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو بطلب من ثلث 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي، وتختتم الدورة الغير عادية بمجرد إختتام جدول أعمالها مباشرة.[2]

وفي حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، حيث يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية ،ويتفرغون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي اقتضت عقدها ، وهذا بعد إخطار الوالي.

مع الإشارة إلى أنه يحدد جدول أعمال الدورة و تاريخ انعقادها رئيس المجلس الشعبي الولائي بمشاركة الوالي بعد استشارة الرئيس أعضاء المكتب الدائم،[3] و يعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال على المجلس لاعتماده عند افتتاح الدورة، كما يمكن إدراج نقاط إضافية فيه بناء على طلب من رئيس الجلسة أو من أغلبية أعضاء المجلس.[4]

بعد إعداد جدول الأعمال وإرساله مرفقا بالاستدعاء إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي وبغرض إعلام المواطنين يلصق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ، ويمكن إعلامه بالوسيلة الإلكترونية. [5]

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم **13-217**، المؤرخ في 17مارس 2013، **المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23،المؤرخة في تاريخ 2013/06/23.

[2] المادة 15 من القانون12-07.

[3] المادة 16 من القانون12-07.

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[5] المادة 18 من القانون12-07.

الفرع الثاني :

استدعاء المجلس والنصاب القانوني

سنعتمد نفس منهجية المبحث الأول من الفصل الأول، حيث سنتناول كيفية استدعاء نواب المجلس و ما هي شروط الاستدعاء وطبيعته، والنصاب المطلوب توافره لانعقاد دوراته بشكل قانوني.

أولا : الاستدعاء

ترسل الاستدعاء مرفقة بمشروع جدول من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس، و يشار إليها في سجل المداولات، و يحدد فيها التاريخ والساعة، و جدول أعمال الدورة، و لا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى الأعضاء حيث تقع تحت طائلة بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المتعلق بالولاية.[1]

ونشير إلى أنه ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي كتابيا، وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام، وهذا قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

كما يمكن إرسالها بصفة إضافية، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.[2] ويعد شكلا جديدا من أشكال إرسال الاستدعاء لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وهذا يدل على حرص المشرع على مواكبة التطور التكنولوجي.

أما في حالة الاستعجال فإنه يمكن تقليص مدة العشر أيام، مع الأخذ بعين الاعتبار على أن لا يقل الأجل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء للأعضاء. [3]

---

[1] المادة 10الفقرة1 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[2] المادة 10الفقرة3 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[3] المادة 17 الفقرة 3 من القانون12-07.

ويتم تدوين الاستدعاء بسجل المداولات ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

- طبيعة الدورة (عادية أو غير عادية).
- تاريخ ومكان الاجتماع وساعة بدايته.
- مشروع جدول الأعمال.
- تاريخ الاستدعاء.
- إمضاء الرئيس.

ثانيا: النصاب القانوني

يشترط لصحة المداول اكتمال النصاب القانوني أي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، ويعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور الفعلي لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني. [1]

وفي حالة عدم بلوغ النصاب بعد الاستدعاء الأول، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام على الأقل تكون صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين حتى لا تتعطل الشؤون العامة.[2]

ثالثا: الـوكـالة

في سبيل استمرارية عمل المجلس الشعبي الولائي ، أعطى المشرع للعضو الذي يتعذر عليه حضور الجلسة (المداولة) إمكانية توكيل زميله كتابيا للتصويت باسمه ، ولا يجوز أن يحمل أكثر من وكالة ، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة. [3]

ويتم إعداد الوكالة كتابيا وفق نموذج محدد تعده أمام كل سلطة مؤهلة لتصديق التوقيعات الموضوعة أمامها، وفي حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع يمكن أن يوكل

[1] المادة 11 الفقرة 2من المرسوم التنفيذي 13-217.

[2] لمادة 19 الفقرة 3 من القانون12-07.

[3] المادة 20 من القانون12-07.

عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو أخر بصفته شاهدا، أو يوقعها رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي، أو من ينوب عنه، ويبقى اللجوء لهذا الإجراء استثنائيا.[1]

وتبين الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها وكذا أطرافها بدقة (اسم الموكل، اسم الوكيل)، وتسلم من الموكل قبل الجلسة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو من طرف الوكيل في بداية الجلسة، مع التأكيد أنه لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، و لا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الالكتروني،ويتم الإشارة للوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في سجل المداولات.[2]

كما أنه يمكن للموكل أن يسحب الوكالة في حال زوال السبب أو المانع من حضوره الدورة شخصيا، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد تم الشروع فيها. [3]

الفرع الثالث:

شروط انعقاد المداولات

لا تختلف شروط صحة انعقاد مداولات المجلس الشعبي الولائي عن مثيلتها في المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي سنتطرق إليها بشكل من الإيجاز كما يلي:

أولا : الشروط المادية لانعقاد الدورات

أيضا الطابع التشريفي يكتسي دورات المجلس الشعبي الولائي ، حيث تنعقد في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا، و النشيد الوطني هو أول ما تفتتح به أول دورة وتختتم به أخر دورة من نفس السنة. [4]

تجري مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.[5] ويجب أن تتوفر قاعة المداولات و قاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية

---

[1] المادة 23 الفقرة 2من المرسوم التنفيذي 13-217.

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[3] المادة 23 الفقرة 5من المرسوم التنفيذي 13-217.

[4] المادة 12من المرسوم التنفيذي 13-217

[5] المادة 22 من القانون12-07.

لحسن سير الأشغال ، و يجري بها المجلس وجوبا دوراته باستثناء حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، حيث يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان أخر من إقليم الولاية ، وهذا بعد التشاور مع الوالي. [1]

و يسهر رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال، و يتأكد من تسلمها من كل عضو، ومسألة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون في حالة حصول مانع مؤكد يحول دون حضور الرئيس لأشغال الدورة فيستخلفه أحد نواب الرئيس من اختياره، و في حالة تعذر حضور نواب الرئيس يختار أي عضو من المجلس ليستخلفه، وفي حالة عدم تمكن الرئيس من تعيين مستخلف له يتولى المجلس ذلك بتعيين نائب رئيس ، وفي حالة تعذر نواب الرئيس لاس سبب كان يتم تعيين أي عضو من المجلس.[2]

ثانيا: شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

وجدت المجالس المحلية لأجل تأمين أفضل الخدمات للأفراد، لذا يحق للمواطنين المحليين أن يراقبوا عمل المجالس المحلية لأنها أنشئت من أجل خدمتهم، وأن الأعضاء المنتخبين يمثلونهم ويعملون على معالجة المشاكل والحاجات المحلية .

ويتبين أن الاتصال بالرأي العام يحدث عند تعليق جدول أعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن التعليق المخصصة لإعلام الجمهور،[3] حيث بإمكان حضور المواطنين جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة والتي تكون في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ، وفي حالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.[4]

مع الإشارة إلى جانب تنظيمي مهم أنه لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي الولائي ، باستثناء الملحقين بديوان الرئيس،والمفوضين منه ،أو أي موظف أخر مفوض

[1] المادة 23 من القانون12-07.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[3] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 261.

[4] المادة 26 من القانون12-07.

له من طرف الوالي دخول الفضاء المخصص لأعضائه، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال جلوس أي شخص غير عضو في المجلس في المقاعد المخصصة للأعضاء.[1]

ولا يمكن للجمهور الحاضر للجلسات أن يبدي رأيه أو أن يتدخل في مناقشات المجلس أو تعكيرها، أو القيام بأي إثارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، فعليه أن يلتزم الصمت طيلة مدة الجلسة وإلا يقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها. [2]

الفرع الرابع:

ضبط المناقشات وعمليات التصويت

يتم ضبط المناقشات و عملية التصويت بنفس إجراءات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي و نوجزها في ما يلي:

أولا : ضبط المناقشات

يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون جلسات المجلس،و يدير رئيس الجلسة المناقشات، و يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا، و بعد استنفاذ هذه القائمة و في حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء،ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت.[3]

وللمناقشات شروط يجب احترامها و التقيد بها من قبل الأعضاء ، حيث يتولى رئيس الجلسة ضبطية المناقشات، كما يقوم بتذكير الأعضاء بالنظام ،أما الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال، أو يتصرفون تصرفا غير لائق، أو يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال، كما يمنع استعمال كل أداة أو جهاز يمكن أن يخل بسير الأشغال، أو يمس بسكينتها

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 13-217.

باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي الولائي، باعتبارها دعامة لوجستية لأشغال المجلس.

و يقوم رئيس الجلسة، بما يأتي:

- التذكير الشفوي بالنظام،
- التذكير بالنظام، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة،
- سحب الكلمة، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو تجاه أحد زملائه،
- توقيف الجلسة لفترة محددة،
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.[1]

ثانيا : عمليات التصويت

عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المطروح يعرضه الرئيس على المجلس للتصويت عليه بإحدى الطرق التالية التي يحددها المجلس بالأغلبية المطلقة، وهذا حسب طبيعة الموضوع المتداول في شأنه :

أولا : برفع اليد

حيث يصادق المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد، و يقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بحساب عدد الأصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين و غير الموافقين و الممتنعين،و يوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا و بصوت على مدلول التصويت بأسماء موكليهم. [2]

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[2] المادة 25 الفقرة1 من المرسوم التنفيذي 13-217.

ثانيا : الاقتراع السري

يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس، و في هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة،و يعلن عن نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي الولائي.[1]

وتصح المداولة بالمصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الشعبي الولائي مرجحا وتوقع من طرف الأعضاء الحاضرين في الجلسة،[2] وعند الانتهاء من عمليات التصويت تتم تدوين نتائج التصويت في سجل المداولات والإشارة إلى ملول التصويت والنتائج العبر عنها.

المطلب الثاني:

تــدوين المــداولة

مما لا شك فيه فإن أمر تدوين وتوثيق المداولة أمر بالغ الأهمية لحسن وسير عمل المجالس المحلية المنتخبة، فلا يتصور عمل المجالس دون توثيق وتدوين ما تم التطرق إليه لذا سنتطرق في هذا المطلب لمحضر الجلسة (الفرع الأول) ومحضر المداولة(الفرع الثاني) وكذا سنعرج إلى سجل المداولات وما يحويه(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

محضر الجلسة

من خلال تداول المجلس الشعبي الولائي في شؤونه وصلاحياته، يقوم أمين الجلسة بإعداد محضر يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء الهيئة التنفيذية للولاية و ممثلي الإدارة الآخرين، كما يقوم أيضا بعرضه للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت.[3]

---

[1] المادة 25 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[2] مزياني فريدة ،المرجع السابق، ص172.

[3] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 13-217.

مع الإشارة أن الجلسة الافتتاحية للدورة مميزة لأنها تدون في محضرها تاريخ وساعة افتتاح الدورة، طبيعة الدورة،المكلف برئاسة الجلسة،القائمة الاسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة،القائمة الاسمية للأعضاء الغائبين (بعذر وبغير عذر)، كما يتم إمضاء الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم لإثبات الحضور.

الفرع الثاني :

المداولة ومستخرجها

سنتكلم في هذا الفرع عن كيفية تحرير المداولة، والمعلومات الواجب توفرها فيها ومستخرجها.

أولا : المداولة

تحرر مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية، و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة، و تدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، كما تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية و رقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

و تتضمن مداولة المجلس الشعبي الولائي العناصر الآتية:

- نوع الدورة،
- تاريخ الجلسة و توقيعها،
- اسم رئيس الجلسة،
- الأعضاء الحاصرين و الممثلين بوكالة و الغائبين،
- أمانة الجلسة،
- جدول الأعمال،
- الظروف المحيطة و الدوافع،
- قرار المجلس و نتائج التصويت،
- توقيع أعضاء المجلس. [1]

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-217.

و يتحتم على رئيس المجلس الشعبي الولائي ،أو أي عضو بالمجلس معنى أو له صلة بموضوع المداولة ،سواء باسمه الشخصي، أو اسم زوجه، أو أحد فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، أو كوكيل لأحد الأعضاء ،أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة ،وإلا تصبح المداولة باطلة وكل الآثار المترتبة تصبح باطلة بقوة القانون. [1]

ثانيا: مستخرج المداولة

يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية و يتناول المداولة جزئيا ، وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه بتوقيعه ، ويرسل مستخلص المداولة في أجل ثمانية أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام،ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام. [2]

ويعلق مستخرج المداولة في الأماكن المخصصة للإلصاق و إعلام الجمهور على مستوى مقر الولاية، و الذي يجب أن يكون محفوظا بواسطة واجهات زجاجية، أو شبابيك معدنية مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو إلى غاية نفاذ آجال الطعن على الأقل،[3] و يجب أن يكون مكان الإلصاق في متناول الجمهور و سهل الاطلاع،خلال الثمانية (8) أيام التي تلي المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، كما يمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية على وسيلة رقمية. [4]

أما في حالة المداولات التي تعالج الحالات التأديبية، و في حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، فإنه لا تنشر المداولات وكذا مستخرجاتها.

---

[1] المادة56من القانون12-07.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص298.

[3] المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[4] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 13-217.

الفرع الثالث:

سجل المداولات

يتشكل سجل مـــداولات المجـلس الشعبي الولائي مـن أوراق مترابطة قــبل أي استعمـال و مثبتة بشريط قماشي،و تتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة، و على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة، وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون ومحتوى المداولة حيث يوقع كل عضو مقابل اسمه.[1]

ويجب احترام الجانب الشكلي في سجل المداولات حيث تستعمل أوراق السجل حسب تسلسل أرقامها و دون حشو، أو شطب، أو فراغات، أو لصق، أو ضم للأوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية، أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل،وتستعمل أوراق سجل المداولات من وجهيها. و كل فراغ يفصل بين مداولتين يشطب بخط مائل.

و يتولى رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي مسك سجل المداولات.

ويقفل سجل المداولات بخطين أفقيين، ويحفظ عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالإطلاع عليه ،ويمكن نسخه على وسيلة إلكترونية لمواكبة عصرنه الإدارة كنسخة إضافية.[2]

[1] المادة 33 من المرسوم التنفيذي 13-217.

[2] المادة 36 من المرسوم التنفيذي 13-217.

المبحث الثاني :

الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي

رغم تمتع الجماعات المحلية (البلدية،الولاية) بالشخصية المعنوية إلا أن ذلك لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة،سواء تعلق الأمر بفئة المعينين أو فئة المنتخبين.بالنسبة لفئة المعينين لا تطرح الرقابة إشكالا كبيرا على المستوى العملي والتطبيقي ويرجع ذلك إلى كون المعينين تربطهم علاقة تبعية وخضوع من الجهة المكلفة بالتعيين، وهي من تعمل على ترقية ونقل المعينين من مكان إلى أخر وكذا تأديبهم إذا اقتضت الضرورة . [1]

وخلافا لذلك تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الصعوبات ،كون أن الأصل يسهل التحكم في المعين والإشراف عليه، ومراقبته فإنه وعلى خلاف ذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخبين، كونهم لا يعينون ولا تربطهم رابطة الخضوع والتبعية لأية جهة إدارية، ولكن هذا لا يعني بأن الفئة المنتخبة لا تخضع للرقابة إطلاقا، بل تخضع لها في إطار ما حدده القانون، وهذا لا يتنافى وتمتعها بالشخصية المعنوية أو الاستقلال في قيامها بصلاحياتها.

ولا تتمتع الهيئات المحلية باستقلال مطلق في ممارسة صلاحياتها، بل هي مقيدة بالإطار الإقليمي الذي تباشر فيه صلاحياتها، وكذا تدير شؤونها المحلية في نطاق الصلاحيات المحددة قانونا، وهذا ما ينطبق على أعمال المجلس الشعبي الولائي والذي بدوره يخضع للرقابة سواء إدارية كانت أم قضائية.

وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أنواع الرقابة الإدارية (المطلب الأول) والرقابة القضائية(المطلب الثاني) .

[1] عميور إبتسام، المرجع السابق، ص88.

المطلب الأول:

الرقابة الإدارية على المداولات

إن مداولات المجلس الشعبي الولائي تخضع للرقابة ، فلا يتصور بحال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات.

و تمارس على مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة الإدارية من جهة الوصاية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية ، وعلى كل فإن مظاهر الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي، إنما تتمثل في إجراءات المصادقة(الفرع الأول) والإلغاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول :

المصادقة

إن المجلس الشعبي الولائي هو المسؤول عن أعماله وقراراته ، وأن عملية التصديق لا يقيده و لا يمنعه من العدول عن قراره، فقرار المجلس قابل للتنفيذ شرط التصديق عليه من قبل الوصاية، سواء كان نوع التصديق صريح أو تصديق ضمني وهو ما نتطرق إليه في ما يأتي :

أولا : المصادقة الصريحة

إن التصديق عنصر خارجي فالقرار الصادر عن جهة الرقابة هو قرار إداري قائم بذاته، يتميز عن القرار المصادق عليه أنه يمكن الطعن فيه أمام القضاء. [1]

وللتصديق أهمية بالغة تتمثل في أنه يسبق تنفيذ قرارات المجلس لتجنب ما ينتج عن تنفيذ القرارات الغير مشروعة، ويعد وسيلة وقائية وعلاجية تمكن السلطة المركزية من حماية المواطنين، والهيئات المحلية من تنفيذ القرارات المخالفة للقانون أو المعيبة ،لأن الهدف من التصديق مراقبة قرارات الهيئات المحلية والتأكد من مدى مشروعيتها.

[1] مزياني فريدة ،المرجع السابق، ص281.

والمصادقة الصريحة لمداولات المجلس الشعبي الولائي تضمنتها المادة 55 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية إذ نصت على :" لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران(02) مداولات المجلس الشعبي والمتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار واقتنائه وتبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا".

ويتبين من خلال هذه المادة الأهمية البالغة للحالات المنصوص عليها ، و التي تتطلب مراقبة دقيقة نظرا لخصوصيتها المالية والحسابية ،وكذا الحالات المتعلقة بالعقار، وحالات التوأمة، وحالات الهبات والوصايا من أطراف أجنبية،والتي تقضي وجوبا لنفاذها الموافقة والتصدق الصريح من طرف السلطة المختصة.

و كقاعدة عامة فإن مداولات المجلس الشعبي الولائي هي واجبة التطبيق من طرف الوالي متى استكملت الشروط الشكلية(التبليغ،النشر،الآجال) إلا ما أستثني بنص. [1]

كما يجـوز لرئـيس المجلس الشعبي الولائي أن يطعن في قرارات سلطة الرقابة لدى الجهة القضائية المختصة، وتعد هذه ضمانة قضائية للحفاظ على استقلال المجالس الشعبية الولائية.[2] وتتمثل في حق إقامة دعوى أمام جهة القضاء الإداري لإبطال القرارات الصادرة عن سلطة الرقابة، حيث تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية وتراقب مدى مشروعية القرارات الصادرة عن جهة الرقابة. [3]

ثانيا : المصادقة الضمنية

خارج دائرة المصادقة الصريحة موضوع المادة55 والبطلان النسبي موضوع المادة 56 من القانون12-07، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2011.

[2] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص281.

[3] المادة800،القانون08-09.

التي تلي اتخاذ المداولة، [1] حيث أن المشرع أورد المصادقة الصريحة بعد البطلان بقوة القانون كما وسع من الأجل الممنوح للوالي من 15 يوما في قانون الولاية القديم إلى 21 يوما.

ومنه فالمصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي الولائي، تكمن حين سكوت جهة الوصاية متمثلة في الوالي عن إبداء أي رأي سواء بالمصادقة أو بالرفض بعد مرور مدة واحد وعشرون يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية،[2] وتتمثل في كافة المداولات التي لا يكون موضوعها من المسائل المذكورة ضمن المواد 55و56و57 من القانون12-07 المتعلق بالولاية وتدخل حيز التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية من طرف الوالي.

وإذا تبين للوالي خلال المدة المذكورة(21يوما) أن مداولة ما في مخالفة للقوانين والتنظيمات فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[3]

الفرع الثاني :

المداولات القابلة للبطلان(الإلغاء)

الإلغاء يعد من أهم أوجه الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال المجالس الشعبية الولائية، و هو إجراء تنهي به سلطة الرقابة أثار القرار الصادر عن هيئة لامركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية، ويجب أن يستند البطلان إلى نص قانوني ويكون خلال المدة المحددة لضمان استقرار الأوضاع القانونية .

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية،مرجع سابق،ص355.

[2] المادة 56 ، القانون 11-10،المتعلق بالبلدية.

[3] المادة54،القانون12-07،المتعلق بالولاية .

أولا : البطلان المطلق

تكون باطلة بطلانا مطلقا مداولات المجلس الشعبي الولائي للأسباب التالية [1] :

1- عدم الاختصاص :

تكون غير قانونية مداولات المجلس الخارجة عن اختصاصه من حيث النطاق الموضوعي أو الإقليمي. [2]

2- مخالفة الشكل والإجراءات :

حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي منها الدورات والمداولات فإذا عقدت المداولة خارج الاجتماعات القانونية تكون باطلة بطلانا مطلقا ولا تحدث أي أثر قانوني.

3- مخالفة القانون :

تعتبر باطلة المداولات التي تخالف الدستور أو القانون أو التنظيم لضمان تجسيد مبدأ سيادة القانون.[3]

وقد بينت المادة 53 من لقانون11-10 حالات بطلان المداولات بقوة القانون كما يلي :

أ- المداولات المتخذة خرقا للدستور والغير مطابقة للقوانين والتنظيمات :

فالمداولة التي تصطدم مع القوانين أو التنظيمات تفقد شرعيتها ولا يمكن أن يكتب لها التنفيذ أو المصادقة.[4]

ب- المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها:

والغرض منها هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها، فلا ينبغي المساس برموز الدولة وشعاراتها،بل يقتضي لأمر المحافظة عليها .

---

[1] مزياني فريدة ، المرجع السابق، ص282.

[2] المادة51 من القانون12-07.

[3] المادة53 من القانون12-07.

[4] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق،ص329.

ج- المداولات الغير محررة باللغة العربية:

حيث أعطى المشرع أهمية للغة المداولة ورتب على تخلفها البطلان، وهذا تطبيقا للمادة 3 من الدستور التي اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

د- المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس:

ضبط المشرع المداولة من حيث الانعقاد بجملة من الأحكام، سواء من حيث فترات الدورات، ومدتها أو توجيه الاستدعاءات مكانا وأجالا،وتسجيل الاستدعاءات، وجدول الأعمال ونصاب مطلوب لانعقاد الجلسة وعلنية الجلسة، وغيرها بما يعني أن المداولة محكومة بجملة من الترتيبات، ومن ثم فكل اجتماع خارج هذا الإطار لا يمكن وصفه بالمداولة وإن حضره الأغلبية ،فالإجراءات والأشكال لها وزن في القانون وينجم عن مخالفتها البطلان. [1]

هـ- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس:

من الأحكام الجديدة التي حملها قانون الولاية أنه نص صراحة أن المجلس الولائي يعقد مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الولاية كأصل عام إجراء المداولة في مقر المجلس الشعبي الولائي، ويمكن في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس عقد دورة المجلس في مكان أخر من إقليم الولاية بالتشاور مع الوالي.[2] وبالتالي كل مداولة تتم خارج المقر لا تنتج أي أثر وتلد ميتة و لا وجود لها من الناحية القانونية.

وحملت المادة 53 من قانون الولاية 12-07 حكما جديدا مفاده أنه في حالات البطلان بقوة القانون يتعين على الوالي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من أجل إقرار بطلان المداولة. و في الوضع السابق أي في ظل قانون 1990 المتعلق بالبلدية كان يعلن عن البطلان المداولة بقرار مسبب من وزير الداخلية. [3]

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص330.

[2] المادة23 من قانون12-07.

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق،ص354.

أما عن أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية فقد حددته المادة54 الفقرة الثانية وفسحت مجال 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة، لرفع الدعوى حينما تكون المداولة مشوبة من حيث المشروعية لمخالفتها الدستور أو القانون أو التنظيم. [1]

ثانيا : البطلان النسبي

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي، أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية، أو أزواجهم، أو أصولهم، أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، [2] و هذا كله من باب المحافظة على حياد المجلس، وحتى لا يكون الرئيس أو المنتخب في وضعية لا يمكن قبولها. فهو طرف في المداولة وصاحب مصلحة بالمداولة نفسها، لذا يتعين إبعاده مؤقتا لأسباب موضوعية تخدم كل الأطراف.[3]

وقد حافظ المشرع من حيث المبدأ على إمكانية إثارة بطلان المداولة إما من جهة إدارية ممثلة في الوالي أو من سلطة شعبية ممثلة في الناخب أو مكلف بالضريبة[4] :

1- إثارة البطلان من جانب الوالي :

يملك الوالي حق إثارة البطلان النسبي للمداولة خلال خمسة عشرة يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي، والمتعلقة بالمداولة المعنية فيرفع الوالي دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة قصد المطالبة بالبطلان الجزئي للمداولة،[5] إذ ثبت توافر حالة الجمع بين المصلحة الشخصية أو الزوجة، أو أحد الأصول والفروع مع مصلحة الولاية.

2- إثارة البطلان من قبل الناخب أو المكلف بالضريبة :

يجوز لكل ناخب أو مكلف بالضريبة وله مصلحة في ذلك إثارة البطلان النسبي للمداولة المعنية، و هذا خلال مدة خمسة عشرة يوما من إلصاق المداولة أن يرسل طلبا للوالي بموجب

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق،ص354

[2] المادة 56 من قانون12-07.

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص336.

[4] المادة57 من القانون 12-07.

[5] المادة57 الفقرة 1 من القانون 12-07.

رسالة موصى عليها مقابل وصل استلام[1] ، يطلب منه إبطال المداولة وبدوره الوالي متى اقتنع بسبب البطلان وثبوت التعارض في المصلحة بعد التحقيق في الموضوع يستعمل وسيلة الدعوى للمطالبة ببطلان المداولة، بخلاف ما كان عليه في قانون 90-09 حيث أنه ينبغي إرسال طلب من قبل الوالي، أو الناخب أو دافع الضريبة عن طريق البريد بموجب رسالة مستعجلة مع إشعار بالوصول إلى وزير الداخلية، الذي يفصل فيه خلال مدة شهر وإذا لم يصدر وزير الداخلية قراره في الأجل المذكور فإن المداولة تعد نافذة، ومنه فإنه يترتب على الطلب المرسل إلى وزير الداخلية تأجيل تنفيذ المداولة غلى غاية صدور القرار من الوزير أو بعد فوات الأجل الذي حدد بشهر. [2]

وتحسب هاته الخطوة الهامة للمشرع لجزائري في سعيه لتذليل العواقب للمواطن ولكل صاحب مصلحة وتكريسا لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن .

المطلب الثاني:

الرقابة القضائية على المداولات

إن الرقابة القضائية هي أكمل و أوفى أنواع الرقابة، تسند إلى هيئة يتميز قضائها بالدراية القانونية، و بالحياد، و الاستقلال عن أطراف النزاع ، وبذلك تعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف جهة الإدارة، و تجبرها على احترام القواعد القانونية و السير وفق ما يقضي به القانون. فالقضاء يعد الملجأ الأخير لحماية حقوق الأفراد ضد تجاوزات الإدارة والضامن الأكبر لسيادة القانون.

ونظـرا لأن للمجـلس الشعبي الولائي صلاحـيات واختـصاصات متعددة يحددها القانون يجب أن تصدر قراراته في نطاق المشروعية، لكن إذا تبين للجهة المختصة بالرقابة أو صاحب المصلحة أن المداولة غير مشروعة جاز له طلب الإلغاء من جهة القضاء المختصة بالرقابة[3]

[1] المادة57ا لفقرة 3 من القانون 12-07.

[2] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،مرجع سابق،ص337.

[3] المادة57 من القانون 12-07.

خلال المدة الزمنية المحددة، فالقضاء لا يتدخل من تلقاء نفسه بل لا بد من تحريك الدعوى من قبل صاحب الصفة والمصلحة.

ولدراسة مضمون هذا المطلب ارتأينا أن نعالج الرقابة القضائية من خلال دعوى الإلغاء(الفرع الأول) ودعوى فحص وتقدير المشروعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

دعوى الإلـغاء

مداولة المجلس الشعبي الولائي تكون في شكل قرار يصدر عن المجلس خلال فترة زمنية محددة تسمى دورة المجلس، ولا يشرع في بتطبيقها إلا بعد قفل الدورة التي قام من خلالها المجلس الشعبي بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية، أي بأغلبية الأعضاء الممارسين وللمداولة شكليات لا بد من توافرها حتى تصبح سارية المفعول، مثل الكتابة الخاصة بالمداولة،أن يكون لها سجل خاص مرقم ومؤشر عيه من قبل رئيس المحكمة المختصة...الخ وتقع تحت طائلة البطلان في حالة مخالفة هذه الشروط والإجراءات.

وكما تطرقنا لحالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون والمنصوص عليها في المادة 53 من القانون12-07 والتي نصت على :" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة23،

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها".

ومنه فإن أداة البطلان في هذه الحالات تتجسد في شخص الوالي الذي بإمكانه أن يرفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة، خلال واحد وعشرون يوما من إيداعها بالولاية وإلا اعتبرت نافذة بقوة القانون،[1] وهذا خلافا لما كان موجود في قانون الولاية القديم 90-09 المؤرخ في12رمضان عام1410الموافق ل7ابريل 1990 والذي أعطى حق إلغاء وإبطال المداولة لوزير الداخلية بقرار معلل دون اللجوء إلى القضاء ، وهي خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري من أجل حماية عمل المجلس من تعسف السلطة الوصية.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم ينص صراحة لصاحب المصلحة لرفع دعوى إلغاء في هذه الحالات، ومرد ذلك أن قرارات مداولات المجلس الشعبي هي قرارات إدارية وبالتالي تخضع لصور وأشكال الرقابة القضائية بشكل طبيعي ومنه تخضع أليا لدعوى الإلغاء.

أما عن حالات البطلان النسبي والمذكورة في المادة 56 من القانون12-07، فسبب الإلغاء يتمثل أساسا في تداول أعضاء المجلس الشعبي الولائي، حول أمر يعنيهم بصفة شخصية، أو يعني أزواجهم، أو أصولهم، أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء، ومنه فلا شك أن المنتخب بهذا السلوك يكون قد فقد حياده، واستعمل صفته لتحقيق أغراض شخصية وحاد عما يجب أن يكون عليه من موضوعية، وابتعاد عن مواطن الشبهة، و الجزاء الناتج عن هذا السلوك الذاتي أن المداولة يمكن إبطالها.

وفيما يخص أداة الإلغاء فإنه يمكن للوالي أن يرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا للمادة 57 من القانون12-07. [2]

كما يمكن لكل ناخب، أو مكلف بالضريبة، له مصلحة خلال مدة خمسة عشرة يوما، من إلصاق المداولة أن يرسل طلبا بمثابة تظلم رئاسي للوالي يطالب فيه بإلغاء المداولة ، بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل استلام،[3] وهذا خلافا لقانون90-09 والذي كان الطلب يوجه

[1] المادة54من القانون12-07.

[2] المادة57الفقرة1من القانون12-07.

[3] المادة57 الفقرة2من القانون12-07.

لوزير الداخلية. [1] فإن الوالي حينئذ بعد اقتناعه بسبب البطلان وثبوت التعارض في المصلحة يستعمل وسيلة الدعوى القضائية برفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة.

والتظلم أمر جوازي ولم يعد شرطا إلزاميا لرفع الدعوى أما القضاء الإداري،[2] فبإمكان صاحب المصلحة أن يتوجه مباشرة للقضاء، ورفع دعواه أمام المحكمة الإدارية المختصة والمطالبة بإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب من عيوب المشروعية. [3]

الفرع الثاني:

دعوى فحص وتقدير المشروعية

تختص جهة القضاء الإداري بالفصل في الدعاوي القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة بالبحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه،تقوم بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الولاية كشخص معنوي عام بجميع هيئاته ومصالحه(المجلس الشعبي الولائي،لجانه،الوالي) وأن الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء. [4]

وما يهمنا في دراستنا هي قرارات المجلس الشعبي الولائي ، حيث يطلب في عريضة دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص، والكشف والإعلان القضائي عن مدى شرعية، أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه، وتنحصر سلطات القاضي في هذه الدعوى في فحص ما إذا كان هذا القرار مشروعا ،أم غير مشروع،وإعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. [5]

وعن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى النسبة لقرارات مداولات المجلس الشعبي الولائي فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بدعوى فحص وتقدير المشروعية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] المادة53 من القانون90-09.

[2] المادة830 من القانون 08-09.

[3] المادة 57 فقرة 2 من القانون 12-07.

[4] مزياني فريدة، المرجع السابق، ص290.

[5] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص297.

أما عن طرق تحريك الدعوى فإنها ترفع بالطريق المباشر و الطريق الغير مباشر، [1] وهي نفسها الموجودة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

و تتمثل شروط قبول دعوى فحص وتقدير المشروعية في الشروط المتعلقة بمحل الطعن و الغموض و الإبهام ، و وجود نزاع جدي قائم، و الصفة و المصلحة .

[1] عزري الزين،المرجع السابق،ص111.

الخـــــاتمة

تتولى المجالس المحلية المنتخبة ممارسة مهامها بموجب النظام التداولي، فلا مجال للعمل الفردي فيها، و سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والشروط لانعقاد المداولات حيث تعقد دورات المجالس الشعبية المحلية بعد استدعاء رئيس المجلس للأعضاء، بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول الأعمال، في أجل عشرة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع باستثناء الحالات الإستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد.

و أوجب القانون توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصح الاجتماع، وتفاديا لحالات الانسداد وتعطل المصالح العامة، تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل.

كما أن أول مسألة تبدأ بها مداولات المجالس المحلية المنتخبة(البلدية،الولاية) هي مشروع جدول الأعمال، الذي يخضع للتصويت من قبل الأعضاء، ويجوز إضافة أية نقطة أو إضافة بعض النقاط فيه.

و فرض القانون أن تجري و تحرر أشغال مداولات المجالس المحلية المنتخبة باللغة العربية، ويتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتوقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء، وتسجل في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

و بما أن المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، و تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها، فلا يتصور تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة سواء إدارية أم قضائية من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولات و مشروعيتها.

والسلطة الوصية هي من تتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجالس المحلية المنتخبة، من خلال آلية التصديق بنوعيه الضمني أو الصريح ، و الإلغاء سواء كان نسبي أو مطلق.

كما تخضع مداولات المجالس المحلية للرقابة القضائية التي لها دور فعال، إذ تحقق ضمانات أكثر للأفراد لما يتوفر في القضاة من الحياد والاستقلال للفصل في المنازعات ، لكنها بطيئة الإجراءات وكثيرة التكاليف و لا تتدخل إلا بطلب من صاحب المصلحة، ونظرا لأن للمجالس الشعبية المحلية صلاحيات واختصاصات متعددة محددة قانونا، يجب أن تصدر قراراتها في نطاق المشروعية، لكن إذا تبين للجهة المختصة بالرقابة أو صاحب المصلحة أن المداولة غير مشروعة جاز له طلب الإلغاء من جهة القضاء المختصة بالرقابة، خلال المدة الزمنية المحددة.

ويمارس القضاء الإداري الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية المحلية، فله أن يلغي القرارات الغير مشروعة ويجيز القرارات المشروعة. فترفع دعوى الإلغاء من قبل ذوي المصلحة لإلغاء القرارات الصادرة عن المجالس المحلية المنتخبة، إذا كان القرار مشوبا بعيب من العيوب التي تصيب القرار الإداري، أمام جهة القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في الدعاوي القضائية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة، بالبحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن الهيئات المحلية.

و من خلال ما ورد في هذا البحث، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في تنظيم أسس و قواعد مداولات المجالس المحلية المنتخبة، و هذا من خلال إصداره لقانوني البلدية رقم 11-10 و الولاية رقم 12-07، الذين تضمنا الكثير من الضمانات التي تعزز استقلالية قرار المجالس المحلية المنتخبة.

و نتيجة لهذه الدراسة نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة رفع الوعي السياسي للمواطن لتتولد فيهم الرغبة في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، من خلال تفعيل حضور جلسات المجالس المحلية.

- إلزامية حضور العضو المنتخب حيث إن عدم إلزامية الحضور تؤدي إلى التغيب و إلغاء إرادة الأغلبية وصدور القرارات في المجلس الشعبي بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الحضور وهذا في الحقيقة لا يعبر عن إرادة الأغلبية.

– دعم دور الصحافة في مجال رقابة أعمال المجالس المحلية لذا يمكنها أن تعمل على نشر قرارات المجالس و تأييدها أو نقدها ما دام المشرع اقر مبدأ علنية الجلسات، ومن ثم يجب أن تمكن الصحافة من حضور اجتماعات وجلسات المجالس الشعبية البلدية و الولائية وتمكين الصحفيين من الاطلاع على محاضر اللجان والجلسات الحصول على نسخة منه.

– يجب الحد من شدة الرقابة الإدارية عل المجالس الشعبية، وان تعهد إلى الرقابة القضائية، خاصة تلك المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي.

– ضرورة تطوير الاتصال بين المجالس الشعبية والمجتمع المحلي، كأن تقوم المجالس المحلية المنتخبة بأيام إعلامية، من أجل إعلام المواطنين المحليين بالاختصاصات المسندة إليها و الإنجازات التي قامت بها من اجل تحقيق المصلحة العامة المحلية.

الفهرس

مقدمة

مبحث تمهيدي : المجالس المحلية المنتخبة.....4

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي.....**5**

الفرع الأول : تسيير المجلس الشعبي البلدي.....6

أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.....6

ثانيا : لجان المجلس الشعبي البلدي.....6

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....8

أولا: في مجال تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة و التخطيط.....9

ثانيا: في المجال الاجتماعي.....10

ثالثا: في المجال الاقتصادي والمالي..... 10

المطلب الثاني : المجلس الشعبي الولائي 12

الفرع الأول : تسيير المجلس الشعبي الولائي.....13

أولا : تشكيل المجلس الشعبي الولائي.....13

ثانيا : لجان المجلس الشعبي الولائي.....14

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.....15

أولا : في المجال الاقتصادي و الفلاحي 16

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي.....17

ثالثا: في المجال التهيئة العمرانية و التجهيز.....18

الفصل الأول : نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي.....19

المبحث الأول : سير مداولات المجلس الشعبي البلدي.....20

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمداولات.....20

الفرع الأول : رزنامة الدورات وجدول الأعمال..... 21

الفرع الثاني : إستدعاء المجلس والنصاب.....22

أولا : الإستدعاء 22

ثانيا: النصاب.....23

ثالثا : الوكالة.....23

الفرع الثالث : شروط إنعقاد المداولات.....24

أولا : الشروط المادية لإنعقاد الدورات.....24

ثانيا : أمانة الجلسة.....25

ثالثا : شروط فتح جلسات المجلس للجمهور.....24

الفرع الرابع : ضبط المناقشات وعمليات التصويت.....27

أولا : ضبط المناقشات.....27

ثانيا : عمليات التصويت.....28

المطلب الثاني : تدوين المداولة.....29

الفرع الأول : محضر الجلسة.....30

الفرع الثاني : المداولة ومستخرجها..... 31

أولا : المداولة 31

ثانيا : محضر استئناف الاشغال.....33

ثالثا : محضر اختتام الدورة.....34
رابعا : نشر مستخرج المداولة.....34
الفرع الثالث : سجل المداولات.....35
المبحث الثاني : الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي.....36
المطلب الأول :الرقابة الإدارية.....37
الفرع الأول : المصادقة.....37
أولا : المصادقة الصريحة.....38
ثانيا : المصادقة الضمنية..... ..40
الفرع الثاني : البطلان.....41
أولا : البطلان المطلق.....42
ثانيا : البطلان النسبي.....43
المطلب الثاني : الرقابة القضائية.....44
الفرع الأول : دعوى الإلغاء.....45
أولا : تعريف دعوى الإلغاء.....45
ثانيا : دعوى إلغاء قرار الوالي.....48
ثالثا : شروط دعوى الإلغاء.....49
الفرع الثاني: دعوى فحص وتقدير المشروعية.....55
أولا : تعريف دعوى فحص وتقدير المشروعية.....55
ثانيا : الجهة المختصة بالنظر في الدعوى 56
ثالثا : طرق تحريك الدعوى.....56

رابعا : شروط قبول الدعوى.....57

الفصلالثاني : نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي.....58

المبحث الأول : سير مداولات المجلس الشعبي الولائي.....59

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمداولات.....59

الفرع الأول : رزنامة الدورات وجدول الأعمال..... 59

الفرع الثاني : إستدعاء المجلس والنصاب.....61

أولا : الإستدعاء 61

ثانيا: النصاب.....62

ثالثا : الوكالة.....62

الفرع الثالث : شروط إنعقاد المداولات.....63

أولا : الشروط المادية لإنعقاد الدورات.....63

ثانيا : شروط فتح جلسات المجلس للجمهور.....64

الفرع الرابع : ضبط المناقشات وعمليات التصويت.....65

أولا : ضبط المناقشات.....65

ثانيا : عمليات التصويت.....66

أولا : برفع اليد.....66

ثانيا :الإقتراع السري.....67

المطلب الثاني : تدوين المداولة.....67

الفرع الأول : محضر الجلسة.....67

الفرع الثاني : المداولة ومستخرجها..... 68

أولا : المداولة 68

ثانيا : محضر استئناف الاشغال.....69

ثالثا: مستخرج المداولة.....69

الفرع الثالث : سجل المداولات.....70

المبحث الثاني : الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي.....71

المطلب الأول :الرقابة الإدارية على المداولات.....72

الفرع الأول : المصادقة.....72

أولا : المصادقة الصريحة.....72

ثانيا : المصادقة الضمنية..... ..73

الفرع الثاني : المداولات القابلة للبطلان.....74

أولا : البطلان المطلق.....75

ثانيا : البطلان النسبي.....77

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على المداولات.....78

الفرع الأول : دعوى الإلغاء.....79

الفرع الثاني: دعوى فحص وتقدير المشروعية.....81

خاتمة.....83

الملاحق.....86

قائمة المراجع.....91

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة الـــوادي
دائـرة المـغـــير
بلـــدية ســـطـيل

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيل

إلى السيد:

- ✓ الطيب قيزوط
- ✓ مخلوف مردف
- ✓ ربيعي شايب ذراع
- ✓ عبد الرزاق مصدق
- ✓ لعجال غويل
- ✓ محمد حسينا ت
- ✓ عبد العزيز حنيش
- ✓ بوجمعة بن ثامر
- ✓ العيد ورجاق
- ✓ ميلود مردف
- ✓ لخضر قيزوط
- ✓ محمد بن عمر

استدعـــاء

يشرفنا أن ندعوكم لحضور الاجتماع الذي سيعقد يوم **الثلاثاء** الموافق لـ:2015/03/17 على الساعة العاشرة صباحا بمقر البلدية في جلسة عادية من اجل دراسة بعض النقاط المدرجة في جدول الأعمال المرسل طي هذا الاستدعـــاء.

جـــدول الأعـــمـــال:

01- المصادقة على ملفات الاستصلاح الفلاحي الفردي خارج المحيط
02- المصادقة على ملفات محيط الامتياز
03- شؤون مختلفة

08 MARS 2015

اسطيـل في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبد الناصر عرجون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - ولاية الوادي - دائرة المغير - بلدية سطيل

إخطار بالاستلام

انا الممضي اسفله السيد: .....

قد استلمت من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيل استدعاء لحضور الاجتماع المقرر عقده يوم الثلاثاء الموافق لـ:2015/03/17

استلم بتاريخ: .....

امضاء المستلم

ملحق رقم: 1

FROM :7SDA TA-5 FAX NO. :032207114 18 Sep. 2014 3:14 P1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
دائرة الطالب العربي
بلدية الطالب العربي

وكالة

أنا الممضي أسفله السيد: بن عمر محمد
المولود بتاريخ: 11/09/1965 بـ: المغير
ابن: بوبكر وابن: نخلة بن عمر
الحامل لـ: ر.س رقم: 2013/1916 الصادرة بتاريخ: 2013/11/07
عن: دائرة الطالب العربي
أمنح توكيلا للسيد: مردف مخلوف بصفته عضو
المولود بتاريخ: 04/09/1930 بـ: اسطيل
ابن: السعدي وابن: فطيمة عويل
الجامل لـ: ب.ت.و الصادرة بتاريخ: 4174/977074 2013/08/20
عن دائرة المغير
من أجل حضور جلسة يوم 18/09/2014
ولتصويت نيابة عني

1 أفريل 2014

ملحق رقم:2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الـــوادي
دائـــــرة المغيـــــر
بلديـــة اسطيـــل
رقم:01../2014

نسخـــــــة
من سجل مداولات المجلس ا لشعبي البلدي
جلسة طارئة :يوم:2014/02/11
المتعلقـــــة عنها نسخة يوم:.....

موضوع المداولـــة
فتح مناصب مالية
لسنة 2014

في سنة ألفين و أربعة عشرة وفي اليوم الحادي عشر من شهر فيفري وعلى الساعة التاسعة صباحا عقد اجتماع في جلسة طارئة ضم أعضاء المجلس الشعبي البلدي برئاسة السيد/ عبد الناصر عرجون رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الحاضرون: -مخلوف مردف-الطيب قيزوط – ربيعي شايب ذراع –لعجال غويل عبد الرزاق مصدق- محمد حسينات- ميلود مردف- لخضر قيزوط- عبد العزيز حنيش- بوجمعة بن ثامر- العيد ورجاق

الغائبون بعذر :.لاشئ

الغائبون بدون عذر: محمد بن عمر

كاتب الجلسة: عبد الحق بوليفة

العدد القانوني لأعضاء المجلس:12
الحاضرون في المجلس:12
البلدية اسطيل

افتتحت الجلســـــة بكلمـــــة ترحيبية من طرف الرئيس شكـــــــر فيها الحاضرون على تلبيتهم للدعوة مذكرا اياهم بالمراسلة رقم:08 المؤرخة في:2014/02/05 المتضمنة اعداد مداولة فتح مناصب مالية لسنة 2014 وذلك من اجل تسديد أجور العمال المتعاقدين محدد المدة بالتوقيت الكامل والجزئي حيث يجب التداول حول فتح مناصب مالية لسنة 2014

وعليه اقترح الرئيس على الحاضرين المصادقة على هذه المناصب حتى يتسنى تسديد اجور العمال المتعاقدين وذلك حسب الملحق المرفق للمداولة

وبعد النقاش والتشاور وافق الاعضاء بالاجماع على اقتراح الرئيس

ويطلب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من السيد الوالي بتفضله المصادقة على هذه المداولة.

17 فيفري 2014

نسخة طبق الأصل
رئيس المجلس الشعبي البلـــدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبد الناصر عرجون

ملحق رقم:3

ملخص

تباشر المجالس المحلية المنتخبة البلدية و الولائية أعمالها وفقا للنصوص القانونية واللوائح التنفيذية التي تحكمها، وتجتمع وجوبا في دورات عادية خلال السنة ، وفي دورات غير عادية إذا اقتضت الشؤون المحلية.

يقوم رئيس المجلس المحلي بتوجيه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال كتابيا إلى مقر إقامة أعضاء المجلس، قبل عشرة أيام كاملة من تاريخ الاجتماع باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد .

وتعقد مداولات المجالس المحلية للنظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال وتتداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاتها، ولا يعقد المجلس اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس.

تجري المجالس المحلية المنتخبة مداولاتها باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حال تساوي الأعضاء يرجح صوت الرئيس، كما تسجل المداولات في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين، و يودع ملخص عن المداولات إلى الوالي في أجل ثمانية أيام مقابل وصل استلام.

وبالرجوع إلى قانوني البلدية والولاية نجد أن المشرع قد وضع تقسيما رباعيا للمداولات مداولة تنفذ ضمنا، وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة، وأخرى باطلة بطلانا مطلقا، والرابعة باطلة بطلانا نسبيا.

وكل مداولات المجالس المحلية المنتخبة لا تنأ عن أشكال الرقابة بصورها الإدارية والقضائية.